جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائيِّ

أثر الظروف والأعذار على عقوبة الشريك بالمساعدّة

ومسئوليته عن النتيجة المُحتملة

بحث مستخلص من رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

أعداد الباحثة

رفاه خضير جياد العارضي

تحت أشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ القانون الجنائيِّ المساعد بِكُلِّية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٤٤ هـــــــ - ٢٠٢٣ م

المقدمـــــــــــــــــــــــــــة

١- موضوع البحث:-

الحمدُ لله رب العالمين، حمداً كثيراً كما يســتحق، والصــلاة والسلام على سيد الخلق محمد المصــطفى ســيد الكائنات وأبو العدل والمســاواة صاحب الرسالة السماوية، المبعوث بأمر الله الواحد الأحد، أما بعد....

تُشــكِّل الجريمة خطراً اجتماعيًا كبيراً، لمساسها بحقوق ومصالح هي في الحسبان جديرة بالحماية الجنائيّة، ولكنها تُعدّ أكثر خطورة إذا ســاهم فيها عدّة أشخاص فتحققت النتيجة الجُرميّة بســبب تعاونهم جميعاً، فلا تكون الجريمة ثمرة نشــاط فردي، بل نتاج تعاون أكثر من شخص، فيجد كل منهم من يســاعده، ويعاونه، ويقوي إصــراره على ارتكاب الجريمة، بســبب تضافر الجهود المشتركة المبذولة في سبيل تحقيقها.

تُعــدّ الجريمــة خطراً يُهدِّد أمن المجتمع وديمومته، إذ إنّها تمس نظامه وتعرقل تطوُّره، والعقوبــة هي الجزاء والرادع الذي تتركز فيها أهم جهود المجتمع لمكافحة الإجرام ودفع الخطر عنه.

يختلف تأثير الظروف والأعذار على عقوبة المُســاهمين في الجريمة بغض النظر عن وســيلة الاشــتراك المُســاهمين فيها، باختلاف طبيعة هذه الظروف، وما إذا كانت ظروف ماديّة أو ظروف شــخصيّة، ومدى تأثيرها على وصف الجريمة، وكذلك على العقوبة تبعاً للنصوص التي تعالجها، وما يهمنا في هذا البحث هو أثرها على الشــريك بالمســاعدّة، ومســئوليته عن النتيجة المُحتملة موضوع دراستنا.

والمقصود بهذه الظروف هي تلك التي تلحق بالجريمة، أو الفاعل، أو الشريك نفسه، إلّا أنّه يجب الإحاطة بداية أنّه ليس لظروف المُساهم التبعيّ (الشريك) أدني تأثير على الفاعل باعتبار أن هذا الأخير يستمد إجرامه من فعله، وليس من فعل الشريك [١].

وهذا ما سوف نبحثه بالتفصيل في بحثنا هذا من خلال بيان أثر الأعذار والظروف بأنواعها على مسئوليّة الشريك عن نتيجة الجريمة، وكذلك عن النتيجة المُحتملة في مقدار العقوبة ومُدّتها، وكذلك من حيث التشديد والتخفيف، أو الإعفاء.

٢- أهميّة البحث:-

إنّ الســبب الرئيس لاختيار موضــوع البحث محل الدراســة (أثر الظروف والأعذار على عقوبة الشــريك بالمســاعدّة ومســئوليته عن النتيجة المُحتملة) يرجع إلى مدى أهميّة دراسة هذا

---

(١) أحمد عوض بلال ، محاضرات في النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٨٩٩.

الموضـــوع دراسة علمية مستفيضة، فيما يتعلق بالمسئوليّة الجزائيّة بالنسبة للمساهمين عن النتائج المُحتملة، باعتبارها اســتثناء من القواعد العامّة للمســئوليّة الجزائيّة من حيثِ المشاكل القانونيّة والخلاف الفقهيِّ الجنائيِّ الذي أثارته هذه المســئوليّة، حيث إنّ الاشــتراك بالمســاعدّة باعتباره صورة من صور المُساهمة الجنائيّة التبعيّة، يأخذ ذات الأحكام العامّة للجريمة.

ولا يفوتنا ذكر أنّ أهم ســبب لاختيار هذا الموضــوع يعود إلى بيانِ، مدى تأثير ظروف الجريمة على الشــريك بالمســاعدّة، واســتفادته منها في انعدام المسئوليّة الجنائيّة عنه في حال توافرت بكافة شروطها، وأركانها، ومدى انطباقها على الشريك.

٣- إشكالية البحث:-

يُعدُّ موضــوع (أثر الظروف والأعذار على عقوبة الشــريك بالمســاعدّة ومسئوليته عن النتيجة المُحتملة)، أحد أهم المواضــيع التي تتعلق بمصير الشريك في حالة توافرها، من حيث تبعات المسئوليّة الجزائيّة، وإجراءات التحقيق والمحاكمة فيها ونطاقها، ومدى تأثير الظروف بنوعيها الشخصيّةِ والماديّةِ في تقدير العقوبة على بقيّة المُساهمين في الجريمة.

ولابدّ من الالتفات لها بشــيءٍ من الدراســة والتمحيص، وبالنظر لأهميّة هذا الموضــوع ارتأينا بحثه ودراسته.

٤- أهداف البحث:-

تقديم صورة واضحة ومتكاملة عن موضوع (أثر الظروف والأعذار على عقوبة الشريك بالمســاعدّة ومســئوليته عن النتيجة المُحتملة)، من خلال اســتعراض النصــوص القانونيّة ذات العلاقة وتحليلها، و أراء الفقه الجنائيِّ، والتطبيقات القضــائيّة بهذا الشــأن في التشــريعات المُختلفة، ومدى مسئوليّة الشريك بالمساعدّة عن النتيجة المُحتملة في حالة الجريمة التامّة بكافّة أركانها، وأيضاً في حالة شــروعه في الجريمة، دون أن يقع النشاط الإجراميِّ للفاعل الأصليِّ المعاقب عليه، كذلك فإنّ الدراسة تهــدف لبيــان موقف التشــريعات المقارنة في تناولها لأثر الظروف والأعذار على عقوبة الشــريك بالمساعدّة .

٥- منهج البحث:-

أمّا بالنســبة للمنهج الذي اتّبعناه في بحثنا حول موضوع أثر الظروف والأعذار على عقوبة الشــريك فقد عمدت في بداية كتابتي فيه، إلى الاطّلاع على العديد من القوانين الجنائيّة المقارنة والمصــادر ودراستها بشكل مفصل، وأيضاً القرارات القضائيّة المُتعلّقة بهذا الموضوع من أجلِ التعرُّف على العناصــر الرئيســة له، إضــافةً إلى ذلك التطبيقات القضــائيّة التي عالجت هذا الموضوع.

وســـأعتمد في توضيح موضوع هذا البحث، على أسلوب تحليل واستقراء آراء واتّجاهات الفقه الجنائيّ، ونصـــوص القواعد العامّة للقانون الجنائيّ العراقيّ، وتحليلها ومقارنتها مع القانون الجنائيّ المصـــريّ، وقوانين عدد أخرى من الدول، على ضـــوء ما توفر لدينا من مصـــادر عن قوانينها، مضـــاف إليها بعض التطبيقات القضـــائيّة، لتصـــبح الصورة في ذهن القارئ متكاملة وواضحة حول بعض موضوعات البحث.

٦- خطة البحث:-

أمّـــا عن خطة البحث فقد جعلنا العنوان هو (أثر الظروف والأعذار على عقوبة الشـــريك بالمســـاعدّة ومسئوليته عن النتيجة المُحتملة)، وهنا يجب بحث هذا الموضوع من جوانب متُعدّدة، للإلمام به بشكلٍ وافي وعلميّ، لذلك سوف نُقسّمه إلى مبحثين، ندرس في المبحث الأوّل موضوع أثر الظروف على عقوبة الشريك بالمساعدّة، ونخصص الثاني لبحث مسئوليّة الشريك بالمساعدّة عن النتيجة المُحتملة، بعدها ينتهي البحث بخاتمة، تضـــمنت أهم النتائج والمقترحات التي ســـوف نتوصل اليها٠

المبحث الأوّل: أثر الظروف على عقوبة الشريك بالمساعدّة

المبحث الثاني: مسئوليّة الشريك بالمساعدّة عن النتيجة المُحتملة

المبحث الأوّل

أثر الظروف على عقوبة الشريك بالمساعدّة

للظروف بنوعيها الشخصيّة والماديّة أثر بالغ الأهميّة، على مسار القضية المطروحة أمام أنظار المحكمة، بالخصـــوص في مســـألة فرض العقوبة، ونوعها، ومُدّتها، ومدى إمكانية تنفيذها، لكي تتحقق العدالة الجنائيّة؛ فقد ألزم المُشـــرّع الجنائيّ المحكمة أخذها بنظر الاعتبار هذه الظروف، ومدى تأثيرها على العقوبة بِكُلّ أنواعها، ومســـألة تأثيرها على عقوبة الشريك المُساهم في الجريمة، وما يهمنا هنا في بحثنا هذا هو تأثيرها على عقوبة الشريك بالمساعدّة موضوع البحث، حيث إنّها تأخذ بنظر الاعتبار من قبل محكمة الموضوع، والمحاكم التي تراقبها على مختلف درجاتها، ولا سيّما محكمة النقض والتمييز، بناءً على نصوص تشريعية، وللفقه كذلك في ذلك المضمار مساهماته.

وعليه؛ فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأوّل يتناول أثر الظروف الشخصيّة والماديّة على عقوبة الشـــريك بالمساعدّة. والثاني يتطرق إلى أثر الأعذار على عقوبة الشريك بالمساعدّة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوّل

أثر الظروف الشخصيّة والماديّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة

لدراســة الظروف الماديّة والشخصيّة للمساهمة الجنائيّة وأثرها على العقوبة أهميّة كبيرة، تكمُن في ارتباط هذه الظروف بالعقوبة الجنائيّة، والتي تمس حياة الأنســان، أو حُرّيّة الأنســان أو ذمته المالية، فلا بُدّ أن تأخذ محكمة الموضــوع الظروف بنوعيها بنظر الاعتبار عند تحديد العقوبة ومُدّتها، ومــدى إمكــانية تنفيذها على المُتّهم، كي تجانب العدالة المنشــودة قدر الإمكان، ومدى جدواها؛ لأنّ الغرض من العقــاب هو زجر الجــاني وردع أفراد المجتمع، وأخــذ حق المجني عليه وأهله، وحماية المجتمع، أي أنّ كل ذلك يكون بناءً على نصوص جنائيّة صحيحة وعادلة.

وتلك الظروف تنقســم إلى نوعين، سنتطرق إليهما في فرعين منفصلين، الفرع الأوّل يتناول أثر الظروف الماديّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة، وأما الثاني فيعالج مسألة أثر الظروف الشخصيّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأوّل

أثر الظروف الماديّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة

للظروف الماديّة أثرها الواضــح على عقوبة الشريك بالمساعدّة، إلّا أنّ هناك تفاوت في ذلك بين التشــريعات الجنائيّة المُختلفة، لذا ســنتطرّق إليها بشيء من التفصيل في هذا الفرع من خلال تعريفها وبيان أثرها على الشريك.

تُعدّ ظروف الجريمة هي كل ما يحيط بها، فهي عناصــر تبعيّة تفترض وجود الواقعة الأســاسيّة المكوّنة للجريمة بكامل عناصرها التكوينيّة، ويختلف ظرف الجريمة عن ركنها، فالركن عنصر أساسيّ لوجود الجريمة، أمّا الظرف فإنّ وجوده أو عدمه لا يؤثّر في الوجود القانونيّ للجريمة، إذ يترتّب على تحقّق الظرف زيادة أو نقص في جسامة الجريمة ممّا يستوجب تشديد المسئوليّة الجنائيّة أو تخفيفها [٢].

الظروف المــاديّــة " هي الظروف التي تتعلق بالجانب الماديّ للجريمة، أي الظروف المحيطة بالجريمة، والمتزامنة معها، والتي تكون عبارة عن وقائع قانونيّة عرضــية يُحدّدها المُشرّع على سبيل الحصــر لا المثال، فلا يجوز الاجتهاد والقياس عليها، منها ظروف تتصل بزمان الجريمة؛ مثل ظرف الليل، أو ظرف الحرب في جريمة الســرقة، أو قد تتصل بمكان الجريمة؛ مثل ظرف المحل المسكون،

---

(١) هشام أبو الفتوح ، النظرية العامة للظروف المشددة ، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٢، ص ٤٥.

أو كسر الباب، أو استعمال مفاتيح مصطنعة في جريمة السرقة تضاف إلى الجريمة، فتشدد من عقوبتها أو تخفف منها، وتختلف نسبة التشديد والتخفيف باختلاف طبيعة، وعدد هذه الظروف [٣].

أمّا بالنسبة إلى أثر هذه الظروف على المُساهمين بالجريمة فقد اختلفت التشريعات الجنائيّة حول ذلك، فبالنسبة للمُشرّع الجنائيّ العراقيّ أشار إلى سريان آثار تلك الظروف على جميع المُساهمين في الجريمة [٤]، مؤسّسًا مسؤوليته عنها بناءً على نظرية الاستعارة المطلقة. أي على مبدأ وحدة الجريمة بالرغم من تُعدّد المُساهمين فيها، وأنّ الشريك بالمساعدّة يستمد إجرامه و مسؤوليته الجزائيّة من إجرام ومسئوليّة الفاعل الأصليّ؛ لأن أتجاه إرادة كل من ساهم في الجريمة ينطوي على اتجاهها إلى كل ماديّاتها وملابساتها ومنها تلك الظروف الماديّة [٥].

وعلى ذلك تسري تلك الظروف على كل المُساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء، كما وتسري على الشريك المُساهم بالمساعدّة، حتى وإن كان جاهلًا بها [٦]، ولهذه القاعدّة سندها من نصوص القانون، ذلك أنّ الشارع يجعل تأثير ظروف الفاعل الشخصيّة التي تغيّر من وصف الجريمة على عقوبة الشريك منوطًا بعلمه بتوافرها ويستفاد من ذلك بمفهوم المخالفة امتداد الظروف الماديّة إليه ولو كان لم يكن عالمًا بها [٧].

والعلة في هذا الحكم أن هذه الظروف تتعلق وتتصل بالجريمة ذاتها وليس بالمجرم، لذلك سميت بالظروف الماديّة أو الموضوعية؛ فعلى سبيل المثال لو كان احد الجناة في جريمة السرقة حاملًا سلاحًا ظاهر أو مخبأ فإنّ هذا الظرف المُشدّد الماديّ يسري على جميع من ساهم معه سواءً أكانوا فاعلين أو شركاء، فيسري ظرف حمل السلاح على المحرض وعلى المساعد الذي أعطاه السلاح وتسري بحق الفاعلين الأخرين والذين هم بمعيته دون أن يكونوا حاملين للأسلحة.

---

(٢)عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط الخامسة ، ٢٠٠٤، ص ٢٠٥.

(١) نصت المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل" إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت أثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً علم بها أو لم يعلم".

(٢) علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، القاهرة ، ج ١ ، ١٩٨٣، ص٢٩٤.

(٣) ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للإشراك بالمساعدة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – قسم القانون العام، بجامعة الشرق الأوسط ، عمان، ٢٠١١. ص١٣٨.

(٤) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص٤٦١.

(٥) محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام، مكتبة دار الثقاف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٢٩٨.

(٦) ينظر أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٢١٠٧٢)، لسنة (٨٨) الصادر في ٢٠٢١/٤/٣.

(٧) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٤٤٢٩)، لسنة (٩٠) الصادر في ٢٠٢١/٢/١٣.

ولقد قدرت التشـــريعات وجود أســـباب وظروف تستدعي ردع الجاني ومعاقبته بأكبر قدر ممكن من الشـــدة، بحيث تفوق العقوبة المُقرّرة لها في الأحوال الاعتيادية، وتفســـح المجال لحدود الســـلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي محكمة الموضوع [٨].

والقضـــاء المصـــريّ مســـتقر على مسائلة الفاعلين وشركائهم عن الظروف المادّيّة، حيث قضت محكمة النقض بأن: (حمل الســـلاح في جريمة الســـرقة ظرف مادّيّ عيني متصـــل بالفعل الإجراميّ وســـريان حكمه على كل من قارف الجريمة، أو أســـهم فيها فاعلًا أو شريكا، ولو لم يعلم بهذا الظرف) [٦]، وفي حكم آخر قضـــت على أن: (حمل الســـلاح والإكراه من الظروف المادّيّة العينية المُتّصـــلة بالجريمة وسريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلًا كان أو شريكًا ولو لم يعلم بها)[٩].

فعد المُشرّع مجرد حمل السلاح ظرف مادّيّ عيني متعلق بالمشروع الإجراميّ، لذا فالتظاهر بحمل السلاح لا ينطوي تحت الظروف المادّيّة العينية؛ لأن المُشرّع قد أورد حمل السلاح كظرف مُشدّد على سبيل الحصر لا المثال، كي يتم القياس عليه.

فحتى عدم علم الشـــريك المُساهم بالمساعدّة لا يعتد به، لأنّه ما زال شريكًا في المشروع الإجراميّ، باعتبار حمل السلاح والإكراه من الظروف المادّيّة المُتّصلة بالجريمة.

الفرع الثاني

أثر الظروف الشخصيّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة

للظروف الشـــخصـــيّة كالظروف المادّيّة التي ســـبق وأن تناولناها أعلاه أثرها الواضح على عقوبة الشـــريك بالمســـاعدّة، إلّا أنّ هناك تفاوتًا في ذلك بين التشريعات الجنائيّة المُختلفة، لذا سنتطرق إليها بالتفصيل.

فهنا تتجلّى نظريّة الاســـتقلال، أي فصـــل فعل الشـــريك المُســـاهم بالمساعدّة عن فعل الفاعل الأصـــليّ للجريمة، وآية ذلك بالنسبة لهكذا ظروف أنّه قد يلحق بأحد الجناة، سواء كان فاعلًا أم شريكًا ســـبب شـــخصـــيّ مانع للمسئوليّة؛ كعدم التمييز، أو صغر السن، أو الجنون مثلًا. أو توافر حالة السكر الاضطراري، أو السكر كرهًا، أو ما إلى ذلك من الظروف الشخصيّة.

فإنّ تلك الأســـباب الشخصيّة تعتبر مانعًا من موانع المسئوليّة الجنائيّة، فيستفيد منها من يتصف بها أو من يلحق به أحد هذه الأســـباب الشخصيّة دون غيره، أي لا يقاسمه فيها قرينه في المُساهمة الجنائيّة فاعلًا كان أم شـــريكًا، مضـــافًا إليها عذر الاستفزاز في حال قتل الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا هي ومن يزني بها، فعذر التخفيف يكون للزوج فقط، دون غيره من المُساهمين.

---

(٩) ينظر أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٤٤٢٩)، لسنة (٩٠)، الصادر في ١٣/ ٢/ ٢٠٢١م.

ومن تلك الظروف الشـــخصيّةِ تُعدّد الجناة، والتي تم تضمينها في النصوص التشريعيّةِ[١٠]، ولم يغفلها الفقه الجنائيّ [٢].

فقد جعل المُشـــرّع المصريّ تُعدّد مرتكبي الجريمة بحد ذاتها هو ظرفًا مُشدّدا لها، إلّا أنّ الرأي الراجح في الفقه الجنائيّ المصـــريّ ذهب إلى أنّ هذا الظرف لا يُعدُّ متوافراً إلّا إذا تُعدّد المُساهمون الأصليّون في الجريمة؛ ولا اعتبار لتُعدّد المُساهمين التبعيّن، كأن يكون هناك مساهم أصلي واحد (فاعل) وتضامن معه مساهمون تبعيون متُعدّدون (شركاء) فحينها لا يتوافر الظرف المُشدّد [١١].

وحجتهم في ذلك هي أن تُعدّد الجناة لا تتحقق خطورته إلّا إذا ما تُعدّد الأشخاص الذين يتواجدون على مســـرح التنفيذ، إذ يدخلون الرعب في نفس المجني عليه، فيغدو تنفيذ الجريمة ســـهلًا، في حين لو

---

(٢) لم يتم تعريف تعدد الجناة في التشـــريع المصـــري، بعكس التشريع العراقي الذي تم الإشارة إليه في المادة (٤٨) من قانون العقوبات من خلال بيانه جريمة الاتفاق الجنائي: (... كلما أتحد شـــخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ...). فتعدد الجناة حســـب المشـــرع المصري هو حالة ارتكاب جناية أو جنحة من قبل شخصين أو أكثر. في حين نص المشرع العراقي على أنه: (... اتفاق شـــخصـــين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة...) وذلك في المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي، فالشرط الأول هو التعدد أي أكثر من شـــخص، والشـــرط الثاني هو عدم مشروعية الفعل أي الفعل المركب من قبلهم يعتبر جريمة، فإن قام أحدهم بفعل مشروع قانوناً والأخر قام بفعل يعتبر جريمة فلا يعتبر تعدداً إجرامياً ، أما الشـــرط الثالث فهو أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، فيبدو أنه ووفق المشرعين المشار إليهما لا تعدد في المخالفات. فتعدد الجناة وفقاً لما ســـبق هو ارتكاب عدة أشخاص لفعل من الأفعال المكونة للجريمة تعدد للجناة، إلا أنه ما يلاحظ على تلك التشريعات أنها لم تشترط ارتكاب الجناة لنوع معين من الجرائم، باستثناء بعض الجرائم التي يشترط فيها التعدد أنه يكون في جريمة أو جنحة. للمزيـــد ينظر: د. حمزة علي عســـل الخفاجي، ود. نافع تكليف مجيد العماري، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والســـياســـية، العدد (٢)، الســـنة العاشـــرة، ٢٠١٨، ص٢٨٢؛ د. محمد حسين الحمداني، جريمة هرب المحبوسين والمقيدة حريتهم في القانون العراقي، مجلة الرافدين، كلية الحقوق بجامعة الموصـــل، العدد (١٢)، ٢٠٠٢، الموصل، ص١١١؛ د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة مكتبة النور ، القاهرة ، ص٢٨٠.

(١) فهو تضـــافر الجهود لعدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة. أو أنه عملية ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من شخص واحد وتختلف الأدوار التي يلعبها الجناة بحســـب مساهمتهم في الجريمة. أو أنه قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة ولا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيس واعتبر فاعلاً أصـــلياً أو من قام بدور ثانوي واعتبر شـــريكاً. أو أنه مساهمة أو تعاون أو تضامن أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة. أو أنه تعدد الأشـــخاص الذين ارتكبوا الفعل أو الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة والاتفاق فيما بينهم بهدف مشـــترك ويساعدون بعضهم بعضاً بنية تحقيقه.

للمزيد ينظر: د. محمد حســـين الحمداني، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل، كلية الحقوق ، ٢٠١٠، ص٢٨٠. د. عبد الأحد جمال الدين، ود. جميل عبدالباقي الصـــغير، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢٢. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمان ، ص٨٠. د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، منشـــورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١، ص٤٦٤. د. محمد عبد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات "القســـم العام"، د.م، ٢٠٠٩، ص٤١٠. د. عصـــام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٠١. علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإســـلام مقارناً بالقوانين الوظيفية، مؤســـســـة الزهراء للإيمان والخيرات ، المدينة المنورة، د.ت، ص١٠٧. رينة غارو، موســـوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صـــلاح مطر، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٠. د. عبدالرحمن أحمد توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ج٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٨٧-٨٨.

(٢) د. عصام أحمد غريب ، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية للنشر ، ٢٠٠٩، ص٤٠١-٤٠٢.

(3) -J.C.Smith C.B.E and Brain Hogan LL.B, Criminal law, Butter woths, London, 1983, p.134-135.

نفذها شـــخص واحد ففي هذه الحالة لا تتحقق هذه الخطورة، حتى وإن كان فيها مساهمون مالم يظهروا على مسرح تنفيذها .

إلّا أنّ هناك مســـألة يجب عدم الالتفاف حولها وهي أن تأثير الظروف الشخصيّة للمساهم الأصليّ لا تســـري على المُساهم التبعيّ، لأن الأوّل خاضع من حيث تأثيره على من توافر فيه، ومسألة سريانه على غيره من المُســـاهمين في المشـــروع الإجراميّ لأحكام تختلف عن الأحكام التي يخضع لها النوع الثاني أي المُساهم التبعيّ من الظروف [٢].

ويعـــاقب بعقوبتها لأن هذه الجريمة (المرتكبة) هي التي تكون الفعل الأصـــليّ الذي يتعلق به الاشـــتراك بالاســـتناد إلى القاعدّة التي تقرر أن الشـــريك يســـتمد إجرامه من فعل الفاعل وصفته غير المشـــروعة فإذا أنعدم هذا المصـــدر كأن يصـــبح نشاط الفاعل مشروعا فإنّ نشاط الشريك يتجرد من الصـــفة غير المشـــروعة أيضـــا. فبقدر ما تتضاءل الصفة غير المشروعة لنشاط الفاعل تتضاءل في الوقت نفسه الصفة المشروعة لنشاط الشريك، فالشريك يسأل عما ارتكب فعلا لا عما أراد أن يرتكب. فإذا أراد الشـــريك المُســـاهمة في جريمة جسيمة فارتكب الفاعل جريمة أقل جسامة، سئل الشريك عن الجريمة المرتكبة لا عن الجريمة التي أراد المُســـاهمة فيها؛ إذ أنّ مصـــدر إجرام الشـــريك وأســـاس مسؤوليته كامن في الجريمة الثانية (المرتكبة) وحدها [٣].

حيث إنّه في حالة الأخذ بتطبيق أســـباب الإباحة، فمن المعروف أن بعض من تلك الأسباب نسبية، أي لا يســـتفيد منها إلا من توافرت به تلك الأسباب فقط، كشخص يحمل صفة مُعيّنة كصفة الزوج مثلًا، وحده فقط من يحق له تأديب زوجته أي أنّه يملك حق التأديب المنصـــوص عليه قانونًا، أو صفة الأبوة والتي يخوله تأديب أولاده، وصفة الطبيب التي لا يستفيد منها غيره في علاج مرضاه .

فالنطاق الضيق المحدود لهذه النوع من أسباب الإباحة محله أن يرتكب المُتّهم الفعل كمساهم أصلي فيه، حيث يكون متعينًا توافر الصـــفة التي يتطلبها القانون، أما إذا ما ســـاهم المُتّهم في الفعل مساهمة تبعية، فالاستفادة من الإباحة لا تتفق على توافر تلك الصفة، حيث إنّ العمل الطبي أو العمل الجراحي لا يباح إلا لمن يحمل لتلك الصـــفة قانونًا وهو الطبيب أو الجراح. فإنّ أتاه من لا يحمل تلك الصـــفة أي مســـاهم فيه مســـاهمة أصلية، فلا يستفيد من الإباحة. إلّا أنّه فيما إذا ما ساعد ذلك الشخص الطبيب في عمله أي ســـاهم معه مســـاهم تبعية، فإنّه في تلك الحالة سيستفيد هو كذلك من سبب الإباحة التي استفاد منها الطبيب نفسه [١].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق ، ص٤٠٣.

(٢) نصـــت المادة (٤١) من قانون العقوبات المصـــري على أنه " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص ومع هذا: (أولاً- لا تأثير على الشـــريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال. ثانياً- إذا تغير وصـــف الجريمة نظراً إلى قصـــد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشـــريك بالعقوبة التي يســـتحقها لو كان قصـــد الفاعل من الجريمة أو علمه بها، كقصـــد الشريك منها أو علمه بها) ؛ كذلك نصت المادة (٣٩) على أنه:

وقد عالج المُشــرِّع المصريِّ أثر الظروف الشخصيِّة المُتّصلة بالفاعل على الشريك بالمساعدّة في المادّة (٤١) منه ، هذا وقد أغفل المُشــرِّع ذكر الظروف الشخصيِّة التي تغير من العقوبة لسبق ذكرها في الفقرة الــأخيرة من المادّة (٣٩) والخاصـــة بعلاقة الفاعل بغيره من الفاعلين مما يعني أن حكمها واجب الاتباع في علاقة الفاعل بالشركاء [٢].

وكذلك بينت المادّة (٤٢) من قانون العقوبات المصـــريِّ الأحوال التي يكون فيها فاعل الجريمة غير معاقب عليه لاستفادته من أسباب الإباحة أو لوجود أحوال أخرى خاصة به نص عليها القانون [٣].

فالمســئوليّة تترتب رغم الظروف الشخصيِّة للفاعل الأصليِّ، ورغم تغيير وصف الجريمة ورغم إعفاء الفاعل إلّا أنّ مســئوليّة الشــريك المُساهم بالمساعدّة لا تنتفي بل تبقى قائمة وتوجب العقوبة رغم ذلك.

وعليه؛ فإنّ الظروف الشــخصيِّة المُتّصلة بالفاعل منها ما يغير من وصف الجريمة ومنها ما يغير من العقوبة ومنها ما يؤدي إلى الإعفاء من العقاب، إلّا أنّها تتصل بالفاعل الأصليِّ ولا تطال الشريك بل تبقى مسؤوليته الجزائيّة قائمة [٤].

إلّا أنّ هناك مســألة يســتوجب الإشارة إليها وهي الظروف الشخصيِّة المُتّصلة بالشريك بالمساعدّة نفســه، فلم يقرر المُشــرِّع المصريِّ بشأنها أية نصوصاً صريحة تعالج تأثير تلك الظروف والأحوال الخاصة التي تتوافر لدى الشريك المُساهم بالمساعدّة على عقوبته وعقوبة الفاعل، فما يُعدُّ ما أورده من معاقبة الشريك بحسب قصده أو علمه، ولذلك تكمن الإجابة على ذلك التساؤل في تطبيق القواعد العامّة والخطة التي اتبعها المُشرِّع المصريِّ في تنظيم العلاقة فيما بين الفاعل والشريك والتي يمكن تقسيم هذه الظروف وفقها إلى قسمين على النحو الآتي ذكره:

أولًا- ظروف تغير من وصف الجريمة:

هي الظروف التي تدخل في العناصر القانونيِّة التي تقوم عليها الجريمة فهي عبارة عن الصفات الخاصــة بالفاعل والتي يرتب المُشــرِّع على توافرها تغيير وصف الجريمة، ويؤدي تخلفها إلى وقوع الجريمة تحت وصــف أخر[١]، كصفة الخادم في جريمة السرقة إذ تجعل جريمته خاضعة لنص المادّة

(ومع ذلك إن وجدت أحوال خاصــة بأحد الفاعلين تقتضــي تغيير وصــف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها).

(٣) نصــت المادة (٤٢) من قانون العقوبات المصــري رقم (٥٨) لســنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣. (إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لســبب من أســباب الإباحة أو لعدم وجود القصــد الجنائي أو لأحوال خاصــة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً).

4) Garcon, Art 60, No.: 18, Vidal et Magnol, I, No.; 407, P568 .

(١) أتفق (أ) مع (ب) على ســرقة منزل (ج) فقام (ب) بتســور منزل المجني عليه وكسر الباب وسرقة المنزل ليلا، هنا تعد الجريمة التي وقعت مغايرة لقصــد الشريك، ونتيجة محتملة للجريمة محل الاتفاق ولما كانت السرقة ليلا مع التسور يعتبر ظرفا مشددا في السرقة فأن (أ) يسأل لا عن ســرقة بســيطة وإنما عن جريمة ســرقة مشددة وفقا (م٤٤٣/ ف٤،٥) عقوبات عراقي ، والمادة (٣١٣/ أولاً/ رابعاً) عقوبات مصري، ذلك انه

(٣١٧/ سابعاً) بدلًا من نص المادّة (٣١٨) عقوبات مصري، والمادّة (٤٤٤/ سادساً) عقوبات عراقي، والمادّة (٣٥٣) عقوبات جزائري، وصفة الطبيب في جريمة الإجهاض حيث تنقلب الواقعة إلى جناية معاقب عليها بالمادّة (٢٦٣) بدلًا من المادّة (٢٦١) عقوبات مصري، والمادّة (٤١٧/ ٣) عقوبات عراقي، والسرقة ليلًا مع التسور حيث تجعل الجريمة خاضعة لنص الماد (٣١٣/ أولًا/ رابعاً) عقوبات مصري، والمادّة (٤٤٣/ف ٥و٤) عقوبات عراقي [١].

والقاعدّة في مثل هذه الأحوال أن الشريك بالمساعدّة لا يتأثر بالأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة إلا إذا كان عالماً بها وقت ارتكابه السلوك المكون للاشتراك بالمساعدّة [٢].

والفرض أن الظرف المغير لوصف الجريمة لا يتوافر بشأن الفاعل الأصليِ ومن ثم يظل إجرام الشريك بالمساعدّة على حاله غير متأثر بالظروف المغيرة من الوصف الذي توافر لديه [٤].

ولا بد من القول بأنه لا سلطة تقديرية للقاضي بوجود النص التشريعيِّ، وفي حال جاء النص بحدين أدنى وأقصى فيكون القاضي مقيّداً بتلك الحدود ووفق شروط مُعيّنة فليس بالحسبان تجاوزها، أو التحايل عليها، أي أنّ السلطة التقديريّة للقاضي في المسائل الجنائيّة مُحدّدة جداً، ولا يمكنه الخروج عنها، وإلا نقض قراره من قبل محكمة النقض في مصر ومحكمة التمييز في العراق، والتي لها رقابة مباشرة على قرارات محكمة الموضوع وأحكامها.

ثانيًا – الظروف الشخصيّة التي تغير من العقوبة الخاصة بالشريك بالمساعدّة:

إذا ما توافرت مثل هذه الظروف لدى الشريك المُساهم بالمساعدّة دون أن يمس وصف الجريمة تأثر به الشريك دون الفاعل، وذلك أنّه ظرف ذا طابع شخصيِ بحت، وهو يُحدِّد مقدار جدارة من توافر فيه العقاب، وتسري هذه القاعدّة على كل الظروف التي تغير من العقوبة سواءً كانت مُخفّفة أم مُشدّدة، فإذا كان الشريك عائداً والفاعل ليس كذلك طبقت على الشريك وحده الأحكام التي يُقرِّرها القانون، فالعود ظرف شخصيِ يُشدِّد العقوبة لمن توافر فيه، سواءً أكان فاعلًا أصلياً أم شريكًا. [٣].

وفي حالة إذا ما أعفى الشريك من العقاب لتوافر مانع من موانع المسئوليّة، أو مانع من العقاب، فإنّ تأثير ذلك المانع يقتصر على شخصه دون أن تمتد إلى شركائه؛ لأنّ هذه الموانع لها نطاق شخصيِ فحسب، أي أنّ العقوبة ستقع على سائر المُساهمين الذين لم يتوافر لديهم مانع المسئوليّة، أو مانع

يترتب على اقتران الجريمة بظروف مشددة أو مخففة أحيانا تغيير طبيعة الجريمة، فتصبح جريمة مغايرة لما قصده الشريك. وفي هذه الحالة يمكن أعمال الاحتمال لتدخل نطاق تطبيق (م٥٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر نصوص المواد (٣١٧/ سابعاً و٣١٨ و ٢٦٣ و ٢٦١) من قانون العقوبات المصري والمواد (٣/٤١٧) و (٤٤٤/سادساً) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الجزائري.

(١) نصت المادة (٤١/ فقرة أولاً " لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال " ..

(٢) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢، ص٣١٣.

(٣) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣، ص ٦٥٣.

(٤) د. ضياء مهدي حسين الصالحي ، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي ، مجلة القضاء، ع ١، س ٤١، ١٩٨٤، ص ١٥.

العقوبة. كحالة الزوجة التي تساعد شخصاً عادياً على إخفاء زوجها بإمداده بالسيارة أو المنزل الذي يسهل له ذلك تتمتع بمانع عقاب تستفيد منه وحدها دون شريكها [٢].

فكما لاحظنا ممّا سبق أن الظروف الشخصيّة تُعدّ شخصيّة لشخص المُساهم وحده ولا تمتد إلى غيره من المُساهمين في المشروع الإجراميِّ، سواء كانوا فاعلين أصليين أم مساهمين آخرين، أو حتى مساهمين تبعيين، فهي تلازمه لشخصه، ولذلك سميت بالظروف الشخصيّة.

بينما الظروف المادّيّة وبما أنّها تؤثر على الجريمة، وعلى المشروع الإجراميِّ بمجمله فإنّ المُساهم التبعيِّ والأصليِّ يستفيدون منها لأنّها أثرت على أصل المشروع، ولم تشرع لشخص بمواصفات مُعيّنة، أو لشخص في ظروف مُعيّنة.

المطلب الثاني

أثر الأعذار على عقوبة الشريك بالمساعدّة

الأعذار أو كما تسمى بالأعذار القانونيّة "هي عبارة عن ظروف يُعيِّنها القانون ويترتب على اقترانها بالجريمة أمّا تخفيف العقاب المُقرّر لها، أو الإعفاء منه وجوبيًا، وهي إمّا أن تكون أعذار شخصيّة أو مادّيّة؛ وكلتاهما إمّا مُخفّفة للعقاب أو معفيّة منه، وقد وردت الأعذار على سبيل الحصر والتحديد، فلا تملك المحكمة حق الاجتهاد في تفسيرها لأنّها ذات طبيعة واحدة وملزمة، وأن المُشرِّع هو من تكفل تحديدها بنص واضح وصريح وأغلق باب الاجتهاد والتأويل فيها، والأعذار بنوعيها المادّيّة والشخصيّة تؤثر على عقوبة المُساهمين التبعيّين في الجريمة تخفيفًا أو أعفاءً وبالأخص الشريك بالمساعدّة موضوع بحثنا، وفق حالة الشريك المُساهم بالمساعدّة وظروفه (الأعذار الشخصيّة) وملابسات الجريمة (الأعذار المادّيّة)، ووفق فلسفة المُشرِّع والمسالك الفقهيّة والتوجهات القضائيّة، وعليه سنتطرق إلى بيان ذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الأوّل

أثر الأعذار المادّيّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة

فالأعذار [١] المادّيّة هي تلك الأعذار التي تتصل بالجانب المادّيِّ للجريمة، فقد تكون مُخفّفة للعقوبة إذا ما اتصلت بها، وقد تكون معفيّة من العقوبة، وللأعذار المادّيّة أثرها الواضح على عقوبة

---

(١) وهي الأسباب المعفيّة للعقوبة أو تخففها، يتم استخلاصها من قبل المشرع نفسه بالنص التشريعي، ليلزم بها القاضي أو المحكمة الحدود التي وردت في النص القانوني متى ما ثبت قيماها. وعرفت كذلك بأنه تلك الأسباب التي نص عليها القانون والتي من شأنها تخفيف العقوبة أو رفعها كلياً، وبما أنها منصوص عليها في القانون فتكون على سبيل الحصر والتحديد وليس على سبيل المثال ، وقد نص المشرع العراقي عليها بالمادة (١٢٨/ فقرة ١) (الأعذار أما تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الأحوال يكون عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق). وكذلك المشرع القطري بالمادة (٤٣/ الفقرة الأولى) (إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين في الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت

الشـــريك بالمســـاعدّة، إلّا أنّ هناك تفاوتًا حيال ذلك بين التشريعات الجنائيّة المُختلفة لذا سنتطرق إليها بالتفصيل:

أولًا- الأعذار المادّيّة المُتعلّقة بالســـلوك الإجراميّ: ويقصـــد به السلوك الإجراميّ بحد ذاته، حيث إنّه يعتبر كالأفراج الشرطي طواعية عن الضحية المخطوف أو المحبوس أو المحجوز تعسفً عذراً مُخفّفا للعقاب أو حالة الخاطف الذي يترك المخطوف في مكان آمن آهل بالســـكان فهو سلوك متعلق بمادّيّات الجريمة وسلوك الجاني (أي السلوك الإجراميّ)[١].

ثانيًا- الأعذار المادّيّة المُتعلّقة بالجانب المعنوي: أي الأعذار التي تعطي أهميّة لنفسية الفاعل بالتركيز على الباعث إلى ارتكاب الفعل الجرمي، وثورة العاطفة المثارة لديه، أي الاســـتفزاز الذي تعرض له، والمقصـــود بالاستفزاز هنا هو الاستفزاز العنيف الذي يحدث ثورة الغضب لدى الجاني بحيث تفقده الســـيطرة بشكل مفاجئ ومؤقت، فتؤثر في أهليته للمسئوليّة الجنائيّة بحيث تنقص منها، كحالة مفاجأ الرجل زوجته وتلبســـها بالزنا، وبخصـــوص المُساهمين فموقف المُشرّع العراقيّ واضح تمامًا بالنص على أن: (... أما الأعذار المادّيّة المعفيّة من العقاب أو المُخفّفة له فإنّها تســـري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة)[٢].

فالعذر المادّيّ المُخفّف ساري في حق جميع المُساهمين المشتركين في الجريمة ومنهم المُساهمين المساعدين الأصليّين والتبعيّين على حدٍ سواء، دون استثناء، بإرادة المُشرّع وبالنص القانونيّ الملزم.

إلّا أنّ هناك مســـألة يجب لفت النظر إليها وهي أنّه لا محل للنظر في مدى توافر حســـن النية بالنسبة للفاعل في مجال الأعذار بخلاف ما عليه الأمر في أحوال الغلط في الإباحة على وجه العموم، لا أهميّة ولا اعتبار للســـبب الذي ينجم عنه الغلط في العذر، إذ إن حكم العذر المعفي يسري على إطلاقه من دون قيود، ومن دون النظر إلى الســـبب الذي يعزى إليه حصول الغلط، أي أن الاعتقاد الخاطئ أو الغلط في وجود العذر سواءً كان بحسن النية أو بسوء النية، فلا يسري بحق الفاعل حتى لو كان اعتقاد الفاعل مبنيًا على أســـباب معقولة تبرره. ورغم ذلك فليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع من الاعتداد بالغلط في الأعذار بالنظر إلى أســـبابها بوصـــفه مسوغًا لتخفيف العقاب متى وجدت موجبًا لذلك، وذلك إعمالًا للقواعد العامّة [٣].

به). للمزيد ينظر: د. أكرم نشـــأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، جامعة الفتيان، ١٩٩٨، ص٣٤٦. د. ماهر عبد شـــويش الدرة، شـــرح قانون العقوبات ، القســـم الخاص ، المكتبة القانونية ، ١٩٨٨ ، ص٤٩٢. وينظر أيضاً ، د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص ٤٣١.

(١) د. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية ، ٢٠١٥، ص ٦٧.

(٢) المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

(٣) د. عماد فتحي محمد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٥٢٢.

إلّا أنّ هناك تفصـــيل في تلك المسائل يجب التطرق إليها وهو أنّه يمتد أثر الأعذار القانونيّة العامّة إلى الجنايات دون تمييز، وقد تضـــمنت الأحكام العام لقانون العقوبات المصريّ عذرين مُخفّفين أثنين، وهما عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي والذي أقره قانون العقوبات المصريّ عندما نص على أنّه: (لا يعفي من العقاب بالكلية من تُعدّى بنية ســليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله أياه دون أن يكون قاصــداً إحداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع. ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يُعدّه معذوراً إذا
رأى لذلك محلًا وأن يحكم عليه بالحبس بدلًا من العقوبة المُقرّرة في القانون) [١].

وكذلك عذر حداثة السن حيث إنّه قد نص المُشرّع على أنّه: (مرتكب جريمة ما بين الخمس عشرة ســنة ولم يبلغ ســتة عشــر ســنة وعقوبتها الإعدام أو الســجن المؤبد أو الســجن المُشدّد يحكم عليه بالحبس)[٢].

وأما الجريمة إذا كانت عقوبتها الســجن فيحكم بالحبس ولا يقل عن ثلاثة أشــهر ويجوز للمحكمة بدلًا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بأيداعه في إحدى المؤســسات الاجتماعية ذات الطابع الأصــلاحي، مدة لا تقل عن ســنة، أما إذا أما أرتكب الطفل جنحة، فالمحكمة ســتقرر بوضــعه تحت الاختبار القضائي بدلًا من العقوبة المُقرّرة لذلك الحكم، أو يودعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية [٣].

ويذهب بنا الاعتقاد إلى أمر كله بالنهاية مرهون بالأسباب المعقولة، والمسوغات المقبولة التي تبرر إقــدامه على الفعل وتحمله مثلما تحمل الرجل المعتاد في مثل ظروفه على الاعتقاد بأن فعله تقوم فيه الأســباب والوقائع التي يتأســس عليها العذر، فإنّ كانت الأســباب بمثل هذا الوصف ساغ لمحكمة الموضــوع اعتبار فعله قد تحقق فيه ظرف قضــائي مُخفّف يجوز لها استخدامه، وإلا فلا يسوغ لها عد الظروف المتوافرة إذا لم يكن هناك معقولية في الأسباب.

وعليــه؛ فيمكننــا القول أن فكرة الأعذار القانونيّة المادّيّة على وجه الخصــوص مبنية على أســاســيّن: اعتبارات العدالة والمنفعة الاجتماعية وذلك من وجه نظر المُشــرّع ووفق الفلسفة الجنائيّة والتنظيم التشريعيّ القائم.

---

(١) المادة (٢٥١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

(٢) المادة (١١١) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، قانون العقوبات "القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٦٠-١٦١.

الفرع الثاني

أثر الأعذار[1] الشخصيّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة

وهي تلك الأعذار التي تتصل بالجانب الشخصيِّ للجريمة، أي بالجاني ذاته؛ فتكون متصلة بالجانب الشـــخصيِّ للجاني وفي حدود دراستنا هذه فإنّها تكون معنية بشخص المشارك المُساهم بالمساعدّة، وفي هذا الفرع سنتطرق إليها بالتفصيل.

فالأعذار القانونيّة وكما أشـــرنا إلى ذلك سلفًا سواءً كانت مادّيّة أم شخصيّة مُخفّفة للعقوبة أم معفيّة منها، فلا يكون لها تأثير على طبيعة الفعل أو زوال صـــفته الإجراميّة من فعل غير مشـــروع إلى فعل مشـــروع، بل تبقى الجريمة جريمة، وذلك لأن الأعذار القانونيّة تُعدّ ظرف لا شأن له بعناصر الجريمة وأركانها وإنما تتصل بالجاني وبمادّيّات الجريمة وليس بالوصف القانونيِّ لها [2].

---

(١) العـــذر لغة هو الحجة التي يعتد بها، والجمع أعذار. أما في قانون العقوبات، فإن العذر هو واقعة أو فعل من طبيعته تخفيف عقوبة جرم ما، أو حذفها أو إســـقاطها. أما العذر المعفي فقد عرف بأنه عبارة عن منح لبعض المجرمين فيتخلصون بصورة كلية أو جزئية من العقوبة التي لولا هذا المنح لكانت تامة. وهي ظروف تعفي شـــخصاً ثبت قضائياً أنه أرتكب جريمة. وعرف كذلك بأنها الظروف أو الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شـــأنها رفع العقوبة عن الفاعل. أو أنه النشـــاط الإيجابي الذي يلي الفعل الجرمي، يصـــدر عن الجاني ومن شأنه إسقاط العقوبة عمن قام بذلك النشاط رغم ثبوت إجرامه قضائياً.

للمزيد ينظر: د. فخري عبدالرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار المعفيّة من العقاب، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٦، ص٤٣؛ حميد الســـعدي، شـــرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٥٩؛ جندي عبدالملك، الموســـوعة لجنائية، المجلد الرابع، ج١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٧٦، ص٦٤٣. د. الســـعيد مصـــطفى الســـعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار المعارف، ط٤، د.م، ١٩٦٢، ص٦٦٣؛ زينـــب محمـــد فرج، أثر الصـــلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة، دار الوفاء، د.م، ٢٠١٤، ص٥٨. عبدالعزيز محمد محســـن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإســـلامي والقانون الوضـــعي "دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٤.

(٢) حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص١٥٣.

(٣) عماد فتحي محمد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفيّة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٥١١.

وهناك موضـــوع في غاية الأهميّة بالنسبة لكلا النوعين من الأعذار (المادّيّة منها والشخصيّة) وهو موضوع الغلط في الأعذار القانونيّة، والذي سوف نقوم بتبيانه وفق التفصيل الآتي ذكره:

أولًا- الغلط في عدم وجود الأعذار (الجهل في العذر):

وتفترض هذه الحالة بوجود العذر القانونيّ أو الغلط في عدم وجوده، أن يتوافر نص قانونيّ يقضي بوجود السبب أو الواقعة التي يقوم بها العذر، وتوافر كل ما يستلزم من الشروط الواجب توافرها قانوناً لقيامه، على حين ينتفي علم الجاني بذلك ويعتقد على سبيل الغلط أن القانون لا يقرر له بموجبه الإعفاء أو التخفيف من عقوبة الجريمة التي أقترفها [٣]. وفي ذلك تفصيل، مفاده:

١- حالة الغلط في القانون:

الغلط في القانون هو فهم القانون بطريقة مخالفة لما ينبغي أن يفهم به، حيث يقدم الجاني في هذه الحالة على فعله جاهلًا قيام عذر قانونيّ مُخفّف أو معفي من العقوبة لمصـــلحته، في الحســـبان أنّه قد ارتكـــب جريمـــة مجردة من العـــذر المُخفّف أو المعفي للعقوبة منها، يعني أن الجاني لا يعلم بأحكام القـــانون، وأن الفعـــل الذي ارتكبه جريمة لا يعاقب عليها، أي أن الجهل بالقانون هو أن يكون الفاعل جاهلًا، قبل إقدامه أو عند إقدامه على ارتكاب نشاط معين، بأن القانون يجرم هذا النشاط أيجابيًا أم سلبيًا [١].

كأن تقوم الزوجة بإخفاء زوجها الفار من الخدمة العســـكرية، وكل اعتقادها كان مبنيًا على سبيل الغلط أنهـــا قـــامت بفعل جرمي خال من الأعذار المعفيّة من العقوبة، بأن كانت تجهل أن القانون يعفيها من العقوبة بالنسبة للفعل الذي اقترفته كما في المادّة (٢٧٣) [٢] والمادّة (٢٧٤) [٣] من قانون العقوبات العراقيّ على سبيل المثال.

---

(١) لتحديد الصـــلة بين الغلط في القانون والمســـؤولية الجنائية يلزم بيان الاتجاهات التي تناولت هذا التحديد ؛ فاتجاه يرى أن الغلط في القانون يؤثر على القصـــد الجنائي ، واتجاه أخر يرى عدم تأثير الغلط في القانون على عناصـــر القصد الجنائي، أما الاتجاه الثالث فيرى أن هناك تأثير للغلط في القـــانون على التكوين الطبيعي للإرادة. ينظر في ذلك رؤوف عبيد، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٥، ص ٨٧.

(٢) وتنص المادة (٢٧٣) على أن: (١- كل من أخفى أو آوى بنفســـه أو بواســـطة غيره شـــخصاً فرَ بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو كـــان متهماً في جناية أو جنحة أو محكوماً عليه وكان عالماً بذلك يعاقب ... ٣- لا يســـري حكم هذه المادة على أصـــول أو فروع الشخص الهارب ولا على زوجه أو إخوته أو أخواته).

(٣) وتنص المـــادة (٢٧٤) على أن: (يعـــاقـــب ... كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو إخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصـــداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة اتصـــلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من في منزله هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة.).

(٣) د. نظام توفيق المجالي، مرجع ســـابق، ص٤٤٢٦ د. مجيد خضـــير الســـبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٤٢.

٢- حالة الغلط في الوقائع:

وذلك كأن يقدم الجاني على فعله جاهلًا بأنّ الوقائع التي صـــاحبته تقوم عليها عذر قانونيّ مُخفّف للعقاب أو معفيّة منه، كأن تقدم امرأة على إخفاء شخص، أو تساعده على الاختفاء، أو الاختباء ليتوارى عن أنظار السلطات المختصة ويهرب من وجه العدالة، متصورة أنّه شخص غريب لجأ إليها لمساعدته، وهو متنكر بملابســه وهيأته، ثم يظهر لاحقًا أنّه زوجها أو أخ لها، أو كأن يقدم شخص على سرقة خاتم ظنــه ذهبًا، فتبين أنّه خاتم مزيف وليس بذهب، جاهلًا بأن القانون يخفف العقوبة عليها لتفاهة الشـــيء المسروق [٤].

وأمـــا تحديد أهميّة الغلط بعدم توافر العذر القانونيّ أي الجهل بوجوده، فتقتضـــي التمييز بين نوعين من الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من الغلط الذي يكون الجهل أساسه:

١- أن يكون الجهل بوجود العذر أســاسه خطأ شخصيّ، أو عدم التحوط وما إلى ذلك، أي حصل نتيجة تقصــير الجاني أو قصــر فهمه للقانون أو الوقائع والظروف، ولكن هذا الأمر يصطدم مع مبدأ أســاســيّ في القانون إلا وهو أن (القانون لا يحمي المغفلين)، فمن المفترض أن الجميع وبعد أن تم الإعلان عن القانون في الجريدة الرسمية وما إلى ذلك من الوسائل التي يتم بها الإعلان عن القانون حتى يصبح بإمكان الجميع العلم به، أي أن يكون الجميع عارفين عالمين بالقانون. ولكن هذا لا يشمل الجهل بالوقائع والظروف [١].

٢- أن يكون الجهل بوجود العذر ناجم عن حالة ضــرورة أو قوة قاهرة طبيعية أو ما شــابه ذلك، والعبرة دائماً في حالة الغلط في تفســير حكم معين من أحكام القانون أو الجهل بوجوده تكون بما أراده القانون بغير اعتبار لتقدير الجاني أو تصــوره الخاص، وأن المُشرّع متى توجه إرادته إلى تقرير عذر من الأعذار القانونيّة المعفيّة أو المُخفّفة للعقاب بالنســبة لجريمة مُحدّدة، فإنّ الأمر يكون ملزماً وساريًا على أطراف الدعوى كافة ودون اســتثناء، فلا يؤثر الغلط بهذا العذر في توافره وســريانه، بمعنى أن الجاني يســتفيد من الإعفاء ويســتحقه ولو اعتقد عدم وجوده، وذلك ما لم يتجاوز الحدود المُقرّرة لذلك العذر [٢].

---

(١) د. كامل الســعيد، شــرح الأحكام العامة، شــرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.، ص٣٠٨؛ د. مجيد خضــير الســبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن ، المركز القومي للإصــدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٤٤٢.

(٢) د. مجيد خضر السبعاوي، مرجع سابق ، ص٤٤٣.

(٣) عماد فتحي محمد الســباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي " دراسة مقارنة" ١٩٨٦ ،القاهرة ، ص٥١٢-٥١٧.

وعلى ذلك فإنّ الأعذار القانونيّة لا شـــأن لها بمكونات الجريمة وعناصـــرها، وبالتالي فلا علاقة لها بفكرة انتفاء القصد الجنائيِ أو عدم انتفائه. إذ أن هذه الأعذار القانونيّة نظام تبرره ضرورات عملية مهمة في الفلسفة القانونيّة لبلد ما تحقيقًا لأهداف المصلحة الاجتماعية والسياسة العقابية لذلك؛ فلا يكون ســـائغًا القول باســـتبعاد العذر متى كانت الشروط والأوضاع المُحدّدة لقيامه في القانون متوافرة. لمجرد انتفـــاء علم الجـــاني بـــذلك. فالقول بغير ذلك لا ينطوي إلا على تجاهل معيب لتلك الضـــرورات التي يقدرها المُشرِّع ويتكفل بالنص عليها صراحة في ثنايا القانون على وفق مقتضـــيات المصـــلحة الاجتماعية العامّة [1]، وتحقق حاجة أســـاسيّة في السياسية الجنائيّة والفلسفة العقابية.

وأما بالنســـبة للتشـــريع المصـــريِ، فإنّ نظام الأعذار القانونيّة المعفيّة منها والمُخفّفة كذلك فقد جاءت في نصـــوص متفرقة من قانون العقوبات إلى جانب مجموعة من القوانين المكملة له، ولم ينص عليها المُشـــرِّع في نظام قانونيِ واحد، فالملاحظ في هذا التشـــريع أنّه لم يتطرق إلى فكرة عامة تجمع أنواع الـــأعـــذار القانونيّة المُخفّفة منها والمعفيّة، على العكس من التشـــريعات الجنائيّة الأخرى ومنها التشريع العراقيِ [2].

ومن هذه الحالات التي تطرق إليها هو العذر المعفي المُقرّر بالنســـبة لحالات الإبلاغ التي نص عليه المُشـــرِّع المصـــريِ في العديد من المواد، ومنها الإبلاغ عن جرائم اختلاس المال العام وحالة

---

(١) ينظر المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الأردني.

العــدول عليه، وحالة العذر، وذلك في المادّة (١١٨ / مكرر أ) [١] وحالة العذر المُقرّر للعدول في تنفيذ الجريمة وفق نص المادّة (١٠٧مكرر) [٢] والمادّة (١٠٨) [٣] من القانون نفسه.

كذلك أقر المُشــرِّع المصريِّ أعذاراً تدخل في نطاق عذر صلة القربى، وهذا ما أشار إليه وبينه بِكُلِّ تفاصــيله ومضمونه في المادّة (١٤٤) من قانون العقوبات حيث بينت هذه المادّة أثر الأعذار على عقوبة المُساهمين بالنسبة لمدى صلة القرابة بين الجاني وبين الشخص الذي قدم له المساعدّة [٤].

وقد جاء المُشرِّع المصريِّ بأحكام مماثلة لحالات أخرى التمس لها أعذاراً مثل ما نصت عليه المادّة (١٤٥) عقوبات [٥].

وتأكيداً على ذلك المبدأ في فقد نص المُشــرِّع المصريِّ في المادّة (١٤٦) أيضاً على تلك الأعذار [٦]. إلّا أنّ النص الأخير يختص بالمجال العسكري فحسب، أي أن المُشرِّع قد أكد في المواد الثلاث على

---

(٢) (يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها– بدلاً من العقوبات المقررة لها –بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة . ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح.

(٣) (يعاقب الراشــي أو الوســيط بالعقوبة المقررة للمرتشــي ومع ذلك يعفي الراشــي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو أعترف بها). أن العذر المعفي من عقوبة الرشوة المقرر بالمادة (١٠٧) مكرر من قانون العقوبات مقصــور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشــي أو الوسيط يؤدي في الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها ، وتسهيل أثبات الجريمة عليه، وهذه العلة التي أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشي أو الوسيط منتفية في حالة قبول الموظف الرشوة . (الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩) .

(٤) (إذا كان الغرض من الرشــوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشــد من العقوبة المقررة للرشــوة فيعاقب الراشــي والمرتشــي والوســيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

(٥) نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات المصري على أنه : (كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر عند القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صــــادراً في حقه أمراً بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية: إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضــاء قد حكم بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشــــدد أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس. وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ســنتين. ولا تســري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده).

(١) نصــــت المادة (١٤٥) عقوبات مصــــري على أنه : (كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الــاعتقــاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة على الفرار من وجه القضــــاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً

الأسـباب العائلية المحضـة، والتي أدرجت في النصوص التشريعيّة للحفاظ على صلة المودة بين ذوي القرابة والمصاهرة.

وبالنسـبة لأثر الأعذار المعفيّة أو المُخفّفة على مسئوليّة المُساهمين في الجريمة، وكما لاحظنا فإنّ المُشـرّع العراقيّ قد حسـم موقفه، وكان موقفًا واضحاً بالنسبة لكلا النوعين، فبالنسبة للأعذار القانونيّة المادّيّة فإنّ أثرها يتُعدّى الجاني ويشـمل المُساهمين بالمساعدّة كذلك، وأما الأعذار القانونيّة المُخفّفة أو المعفيّة ذات الطابع الشـخصـيّ فإنّها قرّرت لاعتبارات شخصيّة ولا يتُعدّى أثرها الشخص المنصوص عليه قانونًا ولا يشمل المُساهمين بالمساعدّة وفق نص المادّة (٥٢) من قانون العقوبات العراقيّ [٣].

بينما العذر القانونيّ الشـخصـيّ، فإنّه قد يشـمل المُساهمين المشاركين بالمساعدّة وفق المُشرّع العراقيّ وذلك لوضوح موقفه التي يظهر وفق النص التشريعيّ الجنائيّ [٤].

فالأعذار القانونيّة المُخفّفة بل وحتى المعفيّة منها كذلك بما تؤدي إليه من تخفيف العقوبة عن بعض الجناة في بعض الجرائم والتي حددها القانون على سبيل الحصر، فهي منصوص عليها في القانون، إذًا من خصـائص هذه الأعذار أنها تكون شـرعية تسـتمد وجودها من النص، وتكون ملزمة للقاضي أو المحكمـة من حيـث التطبيق حال توافرها، فهي لا تؤثر في بقاء الجريمة، بل تؤثر في العقوبة. وأما خاصـية كون الأعذار القانونيّة المُخفّفة ذات الطابع الشـخصـيّ البحت، فإنّه يقتصر تأثيرها على من توافر فيه السبب، فلا يستفيد منه بقيّة المُساهمين معه في الجريمة [١].

للـأحكام الآتية: (إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سـنتين. وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسـجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سـتة شـهور، وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها. ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني).

(٢) نصـت المادة (١٤٦) عقوبات مصـري على أنه : (كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو سـاعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولا تسري هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية).

(٣) ينظر نص المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسـنة (١٩٦٩) المعدل. (اذا توافرت أعذار شـخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين – فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به . أما الأعذار المادية المعفيّة من العقاب أو المخففة له فإنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة).

(٤) عبدالعزيز مبارك النويبت، وعبدالكريم عبادي محمد، الاستفزاز وأثره في جريمة التلبس بالزنا في التشريع الكويتي والمصري، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٢)، ٢٠١٤، ص٦١.

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٦، ص ٤٤٩ وما بعدها.

(٢) نصـت المادة (١١١) من قانون الطفل المصـري على : (لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سـنه الثامنة عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سـنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ،

وهناك الأعذار القانونيّة ذات الطابع الشـــخصيِّ المتصل بصغر سن الجاني المنصوص عليه في قانون الطفل المصـــريِّ رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ ، في المادتين (١١١) و(١١٢) من هذا القانون [٢].

كذلك عذر تجاوز الدفاع الشـــرعي بحســـن النية، والذي نص بالمادّة (٢٥١) من قانون العقوبات المصريِّ. [٣].

وهناك أعذار قانونيّة خاصـــة يقتصـــر نطاقها على جرائم مُحدّدة، نص عليه المُشـــرِّع صراحة، ويســـتفيد منها الجاني متى توافرت شروطها، كعذر التلبس بالزنا، والذي نص عليها المُشرِّع المصريِّ وفق أحكام المادّة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصريِّ [٤].

حيث إنّه يســـتفيد من هذا العذر من فوجئ بزوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أخواته حال تلبســـها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع، فقتلها في الحال أو قتل من يزنى بها أو قتلهما معًا أو أعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو أيذاء أو عاهة دائمة [٥].

وأما جناية ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة، فإنّ للمُشـــرِّع المصـــريِّ حكمه الخاص وذلك طبقًا لنص المادّة (٢٠٤) من قانون العقوبات المصـــريِّ، وما يلفت الانتباه أن ما قد يعتبر عذرًا خاصًا في بعض التشريعات قد يُعدُّ عذرًا عام في تشريعات أخرى.

المبحث الثاني

مسئوليّة الشريك بالمساعدّة عن النتيجة المُحتملة

وإذا كانت الجريمة عقوبتها الســـجن يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصـــوص عليه في البند (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون . أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة ســـنة جنحة معاقبة عليها بالحبس جاز للمحكمة ، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم بأحد التدابير المنصـــوص عليه في البنود (٥) و(٦) و(٨) من المادة ١٠١من هذا القانون .

أما المادة (١١٢) من قانون الطفل المصـــري فقد نصـــت على أنه :(لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعي في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة.

(٣) نصـــت المادة (٢٥١) مكرر على أنه: (إذا ارتكبت الجرائم المنصـــوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد)

(٤) نصـــت المادة (٢٣٧) على أنه : (من فاجأ زوجته حال تلبســـها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٦،٢٣٤) . ينظر جلال ثروت، نظرة الجريمة متعددة القصـــد الجنائي، رســـالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية ، ص٤٧٥.

(٥) د نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ، ص٣٤٠.

تقوم المُســـاهمة التبعيّة على ثلاثة أركان أســـاســـيّة، إذ من دونها لا تقوم المسئوليّة الجزائيّة عن الجريمة المرتكبة، فهي مُســـتقاة من القواعد العامّة للمســـاهمة الجنائيّة، بحيث يؤدي انتفائها إلى انتفاء المُساهمة الجنائيّة.

من الممكن أن لا يرتكب الفاعل الأصـــليّ الجريمة نفســـها التي خطط لها والتي قصـــد الشريك بالمســـاعدّة المُســـاهمة فيها، بل ارتكب جريمة أخرى، قد تكون أقل جسامة أو أشد منها.فما هو نطاق مسئوليّة الشريك عن الجريمة الأخرى التي وقعت متى ما كانت نتيجة محتملة لفعل الاشتراك ؟

مسئوليّة الشريك بالمساعدّة من الأمور المهمة في الفقه والتشريع الجنائيّ، كي يأخذ كل جاني حقه المناســـب والملائم من العقوبة وذلك على قدر مســـؤوليته، ولا ســـيّما مســـؤوليته الجزائيّة عن النتيجة المُحتملة والتي تتجلى في أمور عديدة، وبتفاصـــيل دقيقة جداً، حيث إنّها قد وردت في التشـــريعات المقارنة، بعضها مرتبط بمسئوليّة الفاعل الأصليّ، وبعضها مرتبط بمسئوليّة الشريك بالمساعدّة نفسه.

فلخصـــوصـــية الموضـــوع وأهميته في بحثنا، سنحاول الخوض فيه بالتفصيل، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية النتيجة المُحتملة مفهوماً وصـــوراً، حيث خصـــصـــنا المطلب الأوّل لذلك، كذلك سنتطرق في المطلب الثاني إلى بيان الأساس القانونيّ لمسئوليّة الشريك بالمساعدّة عن النتيجة المُحتملة، ومن خلال هذين المطلبين، ســـنتمكن من تغطية الموضـــوع وبيان مسئوليّة الشريك بالمساعدّة عن تلك النتيجة التي تكون في بعض الأحيان افتراضية الوقوع أو أنها قد تكون عديمة الوقوع.

المطلب الأوّل

ماهية النتيجة المُحتملة

النتيجة المُحتملة هي عبارة عن مصـــطلح قانونيّ وجد للدلالة عن نتيجة قد تقع أو لا تقع، فهي افتراض متوقف على احتمالية التحقق، ولبيانها ومعرفة مدى مسئوليّة الجاني محل الدراسة أي الشريك بالمســـاعدّة عنها، لابد لنا أولًا من بيان مفهومها، ومن ثم التطرق ثانياً إلى صـــورها، وذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الأوّل

مفهوم النتيجة المُحتملة

لقـــد تنـــازع الفقه الجنائيّ حول مفهوم النتيجة الجُرميّة مدلولان هما المدلول المادّيّ والمدلول القانونيّ، إذ يمكن النظر للنتيجة الإجراميّة في هذه الحالة من ناحيتين مادّيّة وقانونيّة. فالنتيجة بمدلولها

المادّيِّ يمكن أن تعرف بأنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، أو أنها الأثر الذي ينتج عن سلوك الجاني الذي يرتكبه والذي يمكن أن تدركه الحواس[١].

أمّا النتيجة بمدلولها القانونيِّ يمكن تعريفها بأنّها واقعة مستقبلية ممكنة، فهي جائزة الوقوع كثيرة الاحتمال كأثر مترتب على ارتكاب الجريمة الأصليّة المتضمنة خطر احتمال حدوث اعتداء ينال الحق الذي يحميه القانون [٢].

وبالتالي فإنّ إسناد النتيجة المُحتملة للمدلول القانونيِّ يجعلها من جرائم الخطر حسب رأي أصحاب هذا الاتجاه الذين ربطوا تحقق النتيجة المُحتملة من الناحية القانونيّة بوجود الخطر، بحيث نكون أمام نتيجة محتملة للجريمة الأصليّة إذا ما وجدت الرابطة السببية أي العلاقة السببية بالمعنى القانونيِّ لا بالمعنى المادّيِّ [٣]. أي أنها تلك النتيجة المتضمنة خطر حدوثها، وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها [٤].

وعرفها البعض بصورة عامة بأنها النتيجة التي تقع كأثر للفعل متجاوز الجاني قصده الذي كان منصرفًا إلى نتيجة أخرى، سواء توقعها الجاني أم لم يتوقعا بحيث تتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المغايرة للقصد [٥]. بحيث تتحقق العلاقة السببية إذا ما كانت الجريمة الأخرى هي نتيجة محتملة للجريمة الأوّلى، أما إن لم تكن كذلك فهنا تقتصر مسئوليّة الجاني عن التي أقترفها دون أن تتُعدّاها [٦].

وقد عالج المُشرِّع الجنائيِّ المصريِّ النتيجة المُحتملة في قانون العقوبات بالنص عليها بالمادّة (٤٣) [٣]. علمًا انه قد استحدثت هذه المادّة بعد التُعدّيلات على قانون العقوبات المصريِّ القديم. وذلك اقتداء بالتشريعات الجنائيّة الأكثر رقيًا وحداثة.

---

(1) H.L.A. Hary and Tony Honor , Casation in the Law, Oxford at the Clardonpress,1985,P.42.

(٢) عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٥، ص١١٢.

(٣) د. تامر حامد القاضي، ونسرين إبراهيم السيقلي، النتيجة المحتملة في الجريمة "دراسة تحليلية"، مجلة كلية العودة للبحوث والدراسات القانونية والإنسانية، العدد (١)، نيسان ٢٠١٧، ص٢٨٤.

(٤) أحمد صفوت، شرح القانوني الجنائي "القسم العام"، مطبعة حجازي، القاهرة، د.ت، ص١٦٩؛ مجيد أحمد السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٢٧.

(٥) د. تامر حامد القاضي، ونسرين إبراهيم السيقلي، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٦) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف ، ، ٢٠٠٨ص٨٢٥. رشوان رفعت محمد علي، المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة على كلية الحقوق بجامعة القاهرة، فرع بني سويف، ١٩٩٨، ص١.

(١) نصت المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري على أنه : (من أشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت) .

إلّا أنّ الانتقاد الموجه للمُشــرِّع الجنائيِّ المصريِّ كان من قبل القضاء، حيث رأت محكمة النقض المصريّة أن تطبيق نص المادّة (٤٣) السالفة الذكر بصراحته مجافٍ للعدالة وغير مجانب له، من حيث إنّه ينص على مســائلة المُساهم التبعيِّ عن تلك النتيجة (أي النتيجة المُحتملة) [٤]، ساكتًا في الآن ذاته عن المُساهم الأصليِّ.

فعلى ســبيل المثال لا الحصر؛ إذا ما توجه شخصان لسرقة أحد المنازل، ودخل الاثنان إلى حرم المنزل، واعترض صــاحبه طريق أحدهما فأزاحه بقتله، فإنّ الثاني لا يسأل عن جريمة القتل رغم أنها نتيجة محتملة للجريمة الأوّلى وهي السرقة، لأن النص لم يصرح بمسألة الفاعل [٣].

وهذا ما دعت محكمة النقض المصــريّة بالعزوف عن الأخذ بالتفسير اللفظي للنص، وتتجه للبحث عن إرادة المُشــرِّع الحقيقية (ملامســة أو التنقيب عن روح القانون)، فقرّرت في إحدى أحكامها القديمة إلى أنّه: (ففي مثل القضــية الحالية التي أتفق فيها الطاعن مع آخرين على سرقة منزل شخص معين، يفرض القانون بحكم المادّة ٤٣ عقوبات على الطاعن وغيره من الشــركاء أن يتوقعوا استيقاظ المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعًا عن ماله، فيحاول بعض اللصــوص إسكاته خشية الافتضاح، فإنّ عجزوا عن إســكاته قضــوا على حياته ليأمنوا شره. تلك حلقات متسلسلة تتصل آخرها بأولها اتصال العلة بالمعلول. فكل من كانت له يد في أولى الحوادث وهي حادثة السرقة يجعله القانون مسؤولًا عن الحادثة الأخيرة، وهي حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى) [٤].

وفي حكم أحــدث بينت أنّه: (من المُقرّر في فقه القانون أن الفاعل أو الشــريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئوليّة عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير، ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليهــا، متى كــانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي أتفق على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء) [٥].

إلّا أنّها في حكم آخر تراجعت عن ذلك الموقف والرأي بل حكمت على أنّه: (مســاءلة المُتّهم عن فعله الشــخصيِّ وهو حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخيرة فقط، ما دام لم يثبت اتفاقه مع المُتّهم الآخر في ارتكاب جريمة القتل أو إمداده بالسلاح بقصد ارتكابها)[٥].

---

(٢) د. محمد محي الدين عوض، نظرية الفعل الأصلي والاشتراك، مجلة القانون والاقتصاد، ع٢-٣، ١٩٥٦، ص٢٤٢-٢٥٢.

ينظر في ذلك: جندي عبدالملك، الموســوعة الجنائية، ج١، دار العلم للجميع، ط٢، بيروت، ١٠٣١، ص٧٠٠؛ يوسف صالح عبدالسلام البغدادي، الطبيعة القانونية للمســؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في القانون الليبي "دراســة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة جامعة سبها العلمية، لعدد (٣)، مجلد (١٩)، ٢٠٢٠، ص٣٢.

(٤) يوسف صالح عبدالسلام البغدادي، مرجع سابق ، ص٣٣.

(٥) ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٥٩) لسنة (٣٥)، بالجلسة رقم (١٩٣٤/١/٨).

(٦) ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٢٠٤)، لسنة (٨)، جلسة رقم (١٩٥٧/١٠/٧).

(١) ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٦٤٧١) لسنة (٨٧) القضائية بالجلسة رقم (٢٠١٨/١٠/٩).

لذلك؛ نلاحظ تذبذب توجه القضـــاء المصـــريِّ ومســـلكه غير الثابت في هذه المسألة رغم وضوح مســـلك المُشـــرِّع الجنائيِّ المصـــريِّ في المسألة محل الدراسة. وهذه دلالة على شيئين، الأوّل: محاولة القضـــاء تجنب جمود النص التشريعيِّ، ومجانبة الحقيقة قدر الإمكان، والثاني، تذبذب الأحكام القضائيّة فيبعدها لتكون مصدراً للتشريع.

بينما عالج المُشـــرِّع العراقيِّ هذه الجريمة بالنص عليها على النحو الآتي: (يعاقب المُســـاهم في جريمة فاعلًا أو شـــريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت ولو كانت غير التي قصـــد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمســـاهمة التي حصـــلت) [٦]، حيث يلاحظ أن المُشرِّع العراقيِّ قد اعتنق المـــدلول المـــادِّيِّ للنتيجة المُحتملة بحيث إنّ العقوبة تكون عن الجريمة التي حدثت فعلًا والتي تعتبر نتيجـــة محتملـــة للفعـــل الإجراميِّ، بغض النظر عن الجريمة التي كان المجرمون يرومون في ارتكابها.

فيشـــكل النص التشريعيِّ المشار إليه أعلاه بحد ذاته قاعدّة قانونيّة عامة يسأل المُساهمون في الجريمـــة بموجبها عن النتيجة المُحتملة، وتكون النتيجة محتملة للجريمة التي تعمد المُســـاهمون ارتكـــابهـــا، إذا ما كان من الممكن حدوثها بناءً على الفعل والوســـيلة المبذولة من قبلهم أو ما خططوا لهـــا. وهذا إن دلّ على شـــيء، فإنّه إنما يدل على أن تقدير ما لو كانت الجريمة التي وقعـــت بالفعل ســـواء عدت نتيجة محتملة أم لا. ونجده مرتبط بالجريمة التي تعمدها الشـــريك باعتباره مســـاهماً في ذلك المشـــروع الإجراميِّ ابتداء، وما يحتمل أن ينتج عنها عقلًا وحســـب المجرى العادي للأمور، أي أنّه لا ينظر إلى الشـــريك نفســـه وما توقع هو شـــخصيّاً بالفعل، فمعيار الاحتمال هنا وفق المُشـــرِّع العراقيِّ هو معيار موضـــوعي وليس شـــخصيِّ، حيث إنّ الجريمة تعتبر محتملة إذا ما كان بوســـع الشريك أن يتوقع حدوثها أو كان من اللازم عليه توقعها وفق طبيعة الأمور ومساراتها ومسالكها ونتائجها المفترضة [٧].

وتأســـيســـا على ذلك يمكننا الذهاب إلى أنّه وفق مسلك المُشرِّع العراقيِّ فإنّ النتيجة المُحتملة هي عبارة عن تلك النتيجة المتوقعة الحدوث لفعل ســـابق مرتبط به وفق تســـلسل زمني مرتب وهو مسلك سليم يجانب الواقع والمنطق.

وبما أنّ المســـلك التشـــريعيِّ في العراق واضـــح ومنصـــوص عليه قانونًا، فإنّ القضاء كذلك قد اســـتقرّ عليه في التعامل مع معيار الاحتمال الوارد في المادّة (٥٣) من قانون العقوبات، وذلك لكونه يعتبر معياراً موضـــوعياً واضحاً. حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقيّة: (... أن المُتّهمين كانوا

---

(٢) المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع ســـابق، ص٢٦٢-٢٦٣؛ د. ســـليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصـــافه المختلفة، بغداد، ١٩٨٨، ص٩٤-٩٥؛ د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٧٨٠.

قد هاجموا القتيل والمجني عليهم بالأسلحة النارية وأطلقوا النار عليهم منها لذلك فإنّهم يكونون مسؤولين بطبيعة الحال عن النتيجة المقصـــودة وعن أية نتيجة أخرى محتملة حصـــلت جراء أطلاقهم العيارات النارية وإصابة المجني عليهم وليس صحيحا قياس هذه الحادثة بالحادثة التي يكون سبب حصولها آنيا ووقتيا والتي لا تحصـــل عادة نتيجة الاتفاق الجماعي على القيام بالاعتداء مما ينبغي معه مســـاءلة كافة المُتّهمين المذكورين وأدانتهم بموجب (م٤٠٦/ ف١/ ز) عقوبات، بدلالة المادتين (٤٧ و٥٣) عقوبات [٨].

فبناءً على ذلك، حتى لو لم يصـــب المجني عليه، بل إنه مات جراء ذلك بنوبة قلبية أو ما شـــابه ذلك، و كان الجاني عارف بأن المجني عليه يعاني من مشـــاكل في القلب، فتُعدّ وفاته نتيجة محتملة لأنّه كان يجب على الجاني أن يدرك نتائج أفعاله.

وفي قرار آخر للمحكمـــة نفســـها، قرّرت فيه نقض قرار محكمة الجنايات والذي قرر فيه إدانة المُتّهم بموجـــب المادّة (٤١١) من قانون العقوبات عن جريمة القتل الخطأ، ومفاد القضـــية (أن المُتّهم أطلق عدّة عيارات نارية نحو المجني عليه بقصـــد تهديده وأيقافه للقبض عليه، وقالت الهيئة الموســـعة الثانية في محكمة التمييز بأن المُتّهم المذكور ينبغي مســـاءلته عن جريمة القتل العمد للمجني عليه لأنّها نتيجة محتملة للفعل الذي قام به المُتّهم. لذا قرّرت محكمة التمييز نقض كافة القرارات الصـــادرة من محكمة الجنايات وإعادة الدعوى إلى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددا بغية إدانته بموجب المادّة (٤٠٥ عقوبات) [٩].

ومن قرارات القضـــاء العراقيّ التي خلطت بين القصـــد الاحتماليّ والنتيجة المُحتملة ما جاء في قرار لمحكمـــة التمييز(إن المُتّهم غير القاتل يعاقب بعقوبة الســـرقة المقترنة بالقتل وفق المادّة ١/٤٠٦/ ح مأخوذا بقصده الاحتماليّ) [١٠]. إلّا أنّها في قرار سابق قرّرت أن الشروع بالقتل يُعدُّ نتيجة محتملة وهو التكييف الصـــحيح، إذ ذكرت (إن عودة المُتّهم بعد المشـــاجرة ومعه شـــخص يحمل سكينا للانتقام من المجني عليه تؤيد اتفاقهما على الاعتداء ويكون المُتّهم مســـؤولا عن جريمة الشروع بالقتل الناجمة عن طعن المجني عليه بالسكين من قبل حاملها لان هذه الجريمة نتيجة محتملة.....) [١١].

الفرع الثاني

صور الجريمة المُحتملة

لكـــي يُعدُّ الشخـــص مسئولًا عـــن الجريمة التي اقترفها يجـــب أن يترتّب على فعلـــه مُنذُ البـــدء بتنفيذ جريمته تحقق النتيجـــة بحيـــث يكـــون حصـــولها محتملا ومتوقعًا بحسب المجرى العـــادي للأمـــور، وبصيغة أدق يجـــب التفـــريق في هذه الحالة بيـــن السبب الذي ترتب عليه النتيجة

---

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز ٤٦/ هيئة عامة/ ٢٠٠١ في ١٦/ ١/ ٢٠٠١.

(٣) ينظر قرار محكمة التمييز٢٦٠/ هيئة عامة / ٢٠٠٠ في ١٨/٤ / ٢٠٠١.

(٤) ينظر قرار محكمة التمييز ١١/ ج/ ١٩٧٣ في ٣/ ٢/ ١٩٧٤، منشور في النشرة القضائية، ع١، س٥، ١٩٧٤.

(١) ينظر قرار محكمة التمييز ٧٥/ ج/ ١٩٨٢ في ٢/ ٨/ ١٩٨٣، منشور في النشرة القضائية، ع٣، س١٩٨٤.

وبين الشروط اللازمة لحدوثها. لذلك فالعوامل المُحتملة وفقا للمجرى العادي للأمور لا تقطع علاقة السببيّة بين الفعل والنتيجة الإجراميّة (١٢).

بيد أنّ تحديد مسئوليّة الشريك عن الجريمة المغايرة لقصده، يستلزم هنا التمييز بين صورتين أولهما: أن تكون الجريمة المغايرة أقل جسامة من الجريمة التي قصد الاشتراك فيها، وثانيهما: أن تكون الجريمة المغايرة أشد جسامة. وهذا ما سوف يتم بحثه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولًا- ارتكاب الفاعل جريمة أقل جسامة:

الأصل إنّ إجرام الشريك مُستمد من إجرام الفاعل الأصليِّ، فإذا ارتكب الفاعل جريمة أقل جسامة من تلك التي قصدها الشريك، كأن يُحرِّض الشريك على القتل، فلم ينفذ الفاعل جريمة القتل بل أكتفى الفاعل بضرب المجني عليه، فالشريك تتحدد مسؤوليته تبعا لما وقع فعلا لا لما قصد الاشتراك فيه، أي إن يسأل الشريك عن الجريمة الأقل جسامة التي أرتكبها الفاعل (١٣).

إذ لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ قاعدّة أن يستمد الشريك إجرامه من إجرام الفاعل الأصليِّ ليست مطلقة، إذ تقيّد بأنّ القصد الجرمي يُعدُّ ركنا من أركان الاشتراك في الجريمة، فلا يسأل الشريك عن جريمة لم يتجه قصده لتحقيق نتيجتها، ولكي تقوم مسئوليّة الشريك عن الجريمة الأخرى التي ارتكبها المُساهم الأصليِّ، لابد من أن يشملها قصده الجرمي، بمعنى أن يكون قصده شاملا الجريمتين: الجريمة التي قصد الاشتراك فيها، والجريمة التي وقعت فعلا، وهذا لا يتحقّق إلّا إذا وجدت عناصر ماديّة مشتركة بين الجريمتين. وبذلك يكون القصد الجرمي المتجه إلى الجريمة الأشد جسامة، شاملا في الوقت نفسه الجريمة الأقل جسامة، لأن القصد الجرمي لا يُعدُّ أن يكون علما وإرادة متجهين إلى ماديّات الجريمة (١٤).

وبالرجوع إلى التشريعات الجنائيّة المقارنة، فلا نجد في التشريع المصريِّ ولا في التشريع العراقيِّ، أية نصوص تتضمن حسم هذه المسألة وهي حالة ارتكاب الفاعل جريمة أقل جسامة من الجُرميّة التي عقد النية على تنفيذها، غير أن المستقر عليه في الاتجاهات الفقهيّة ومسالكها أنها قد تركت أمر حسمها للقواعد العامّة في المسئوليّة الجزائيّة، ومفادها أن الفاعل لا يسأل إلا عن الجريمة الأقل جسامة التي أرتكبها، ولا محل لتحمله مسئوليّة ارتكابه الجريمة التي عقد النية عليها ولو لم تقع.

ففي قرار لمحكمة التمييز العراقيّة جاء فيه: (حيث إنّ الشروع بالقتل يحتمل معه بالنتيجة حصول السرقة أو الشروع فيها فجريمة القتل كان من دواعي السرقة ونتائجها...) فيتضح فيه أن

---

(٢) د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الأنسان) ، مرجع سابق ، ص٣٤.

(٣) إسماعيل محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٢١.

(٤)أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، "القسم العام"، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.، ص٥٧٨.

القضاء العراقيِّ قد أتجه إلى مساءلة الفاعل عن الجريمة المغايرة الأقل جسامة والتي هي نتيجة محتملة لفعله [١٥].

أمّا محكمة النقض المصريّة ففي حكم لها قرّرت أنّه: (أن الفاعل يتحمل المسئوليّة الجزائيّة عن الجريمة التي يرتكبها ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وعقد النية عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي عقد النية على ارتكابها) [١٦].

ثانيًا- ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة:

قد يرتكب الفاعل جريمة أشد جسامة وخطورة من الجريمة التي كان يقصدها، فيثار هنا تساؤل عن مدى مسؤوليته عن الجريمة ومدى مسئوليّة الشريك بالمساعدّة عن الجريمة التي وقعت فعلًا، وهنا ذهب فقهاء القانون الجنائيِّ إلى القول بأن الفاعل لا تفرض عليه إلا عقوبة الجريمة التي قصد القيام بها، في حين ذهب آخرون إلى أعمق من ذلك، وآخذ بتفاصيل أكثر، فميزوا بين ما إن كان الفاعل قد ارتكب الجريمة التي عقد النية على ارتكابها ابتداء، ولكن مقترنًا بظروف مُشدّدة، وبين ما إن كان ذلك الفاعل قد أرتكب جريمة أخرى [١٧]. فالافتراض الأوّل، يتحمل الفاعل مسئوليّة الجريمة التي وقعت ويعاقب عنها فكان عليه أن يتوقع ارتكاب الجريمة بالشكل الذي ارتكبت به مقترنة بما يحتمل أن تقترن به من ظروف مُشدّدة، أما الافتراض الثاني: فالفاعل غير مسؤول عن الجريمة التي وقعت ولا يتحمل أية مسئوليّة جزائية عنها وغير معاقب عليها كون الجريمة التي كان يقصدها لم تقع [١٨]. وقد سلك فقهاء آخرون مسلكًا ثالثًا مفاده: أن الفاعل يسأل عن الجريمة الأشد التي وقعت ولو كانت غير تلك التي قصد القيام بها، متى كانت نتيجة محتملة لفعله [١٩].

ونحن بدورنا نؤيِّد ما ذهب إليه الاتِّجاه الفقهيِّ الأخير، كونه استقرّ عليه فقهيًا بعد الانتقادات الحادة للاتجاهات الأخرى. علاوة على ذلك، فليس من الضروري أن تطابق جريمة الفاعل الصورة التي ارتسمت في مخيلته عن الجريمة التي خطط لها، أو أراد ارتكابها، أو قصدها، أو توجه إرادته إلى ارتكابها، أي لا يشترط توقعه كل تفاصيل مشروعه الإجراميِّ واتجاه إرادته إليها، فمن النادر حتى في

---

(١) ينظر قرار محكمة التمىيز العراقية ، الهيئة العامة، القرار التمىيزي رقم (٣٨٩) الصادر بجلسة ١٩٨٢/١/١٦.

(٢) **ينظر قرار** محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٩٠٤٨) لسنة (٨٨)، الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٢٦.

(٣) معتز حمد الله أبو سويلم ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط / كلية الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص٣٤٨-٣٥٠.

(٤) هشام أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص٣٤٠.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٦٩.

(٦) نصت المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري.على أنه : (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت).

(١) ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٩٩٤٩) لسنة (٨٨)، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٥.

أبســـط الجرائم أن يتطابق الواقع الإجراميِّ مع المشروع الإجراميِّ المرسوم له في خيال مرتكبه في كل التفاصيل.

وعليه؛ فإن اختلفت الجريمة في بعض التفاصيل أو الظروف عمّا توقعه الفاعل فهو مسؤول عنها مســـئوليّـــة كـــاملة طالما أن القانون لا يعلق على هذا الاختلاف أية أهميّة قانونيّة، أي طالما كان حكم القانون في الواقع التي تحققت بنشاط الفاعل هو بعينه حكمه في الوقائع التي توقعها وأراد حدوثها.

وأمّا بالنســـبة للتشـــريعات الجزائيّة فإنّها لم تكن على نفس الخطى في ذلك، بل اتّخذت اتّجاهات متُعدّدة، واختلفت فيما بينها منقســمين إلى طائفتين، الأوّلى: تضـــمنت نصـــوصـــا صريحة أقرّت فيها بمســـئوليّة الفاعل عن الجريمة المغايرة الأشد جسامة أي النتيجة المُحتملة، ومنهم المُشرِّع المصريِّ في قانون عقوباته، التي نص فيها على مسئوليّة الفاعل بالمادّة (٤٣) أنّه: [٢٠].

وكان مســـلك القضاء المصريِّ واضح ومطابق لموقف مشرعه، إذ في حكم خاص قضت محكمة النقض المصـــريّة على أنّه: (العلاقة الســـببية في المواد الجنائيّة، علاقة ماديّة تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً) [٢١]. وسار على نهج القانون المصريِّ كلًا من القانون الكويتي بموجب المادّة (٥٣)، وقانون العقوبات الليبي (م١٠٣)، وقانون العقوبات الســـوداني (م٨٦)، فطبقا لنصـــوص هذه التشـــريعات يســـأل الشريك عن الجريمة المغايرة الأشد جسامة التي يرتكبها الفاعل الأصليّ.

فيما ذهبت الطائفة الأخرى ومنها القانون الأردني والســـوري واللبناني والجزائري والتونســـي والمغربي، إلى عدم أيراد نص صـــريح يعالج المسألة محل الدراسة، تاركة الأمر لأحكام القواعد العامّة في المســـئوليّة الجزائيّة، فتحديد مسئوليّة الفاعل عن الجريمة المغايرة الأشد جسامة في هذه الطائفة من التشريعات، يقتضي الرجوع إلى أن الفاعل لا يسأل عن الجريمة التي يرتكبها إلا إذا تحققت أركان تلك الجريمة جميعها، ومنها الركن المعنوي، أي أن الفاعل لا يســـأل عن الجريمة الأصـــليّة إلا إذا علم بها واتجهت إرادته إلى ارتكابها [٢٢].

أما موقف المُشـــرِّع العراقيّ من صـــورة ارتكاب الفاعل جريمة أشـــد جســـامة من التي قصدها الشـــريك، فالشريك لا يسأل عن تلك الجريمة، إلّا أنّ المُشرِّع العراقيِّ خرج عن القاعدّة العامّة وقضى بغير ذلك.

---

(٢) محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مرجع سابق ، ص٤١٤-٤١٥.

(٣) نصت المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي(يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً أو شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت).

(١) ينظر قرار محكمة التمييز ٤٧/ هيئة عامة/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١٠/١٦.(غير منشور)

إذ تضـــمن نص المادّة (٥٣) من قانون العقوبات العراقيِّ عقاب المُساهم عن الجريمة الأشد التي وقعت ولو كانت غير التي قصـــدها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمســـاهمة التـــــي حصلت [٢٣].

حســـب المادّة (٥٣) من قانون العقوبات العراقيِّ، إذا وقع الاشـــتراك بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا (التحريض، الاتفاق، المســـاعدّة) في جريمة مُعيّنة وأدى ذلك إلى وقوع جريمة أخرى أشد جســـامة ولكنها نتيجة محتملة لها، فإنّ الشـــريك يُعدُّ مســـؤولا في الجريمة الأشد وقعاً، وتكون النتيجة محتملة بالمعنى المقصود في المادّة (٥٣) بأن يؤدي إليها المجرى العادي للأمور، وليس من الضروري أن يثبت إن الشريك توقعها فعلا [٢٤].

المطلب الثاني

الأساس القانونيِّ لمسئوليّة الشريك بالمساعدّة عن الجريمة المُحتملة

لأنّ مسئوليّة الشـــريك عـــن النتيجـــة المُحتملة جـــاءت استثناء مـــن القـــواعد العامّة للمســـئوليّة، فبات تحديد الأساس القانونيِّ لمسئوليّة الشريك عن النتيجة المُحتملة محل اختلاف في الفقه الجنائيِّ [٢٥].

فمـــن الفقهـــاء مـــن أقامهـــا علـــى أســـاس القصـــد الاحتمـــاليِّ، ومنـــهم علـــى أســـاس القصـــد المتُعدّي، والبـــعض الآخـــر إلـــى الخطـــأ غيـــر العمـــدي، وذهـــب أخرون إلى الاعتماد على أساس العمـــد المفتـــرض قانـــونا، في حين اتجه أخرون إلـــى الـــركن المعنـــوي كأســـاس للمسئوليّة، والبـــعض مـــن الفقهـــاء عد النتيجـــة المُحتملة ظـــرفا ماديّاً للجريمة، فالأساس القانونيِّ لمســـئوليّة الشريك بالمساعدّة في الجريمة المرتكبة ضروري جداً لترتيب تلك المسئوليّة ومن ثم تحديد العقوبة اللازمة، لذلك سندرس هذه الأسس في فرعين متتاليين.

الفرع الأوّل

القصد الاحتماليِّ أساس للمسئوليّة

---

[٢] ينظر في ذلك : د. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، ١٩٨٥، ص١٣٧.

يعتبر القصـــد الاحتماليِّ من المفاهيم القانونيّة الأكثر جدلًا، فالقصـــد الاحتماليِّ عبارة عن اتجاه الإرادة إلى توقع النتيجة وقبولها بوصـــفها أثرا محتمل الحدوث لسلوك الجاني، أي أنّه (الجاني) يرحب بحدوث النتيجة المتوقعة ويقبلها [١]. فيرى في تحقيقها غرضًا ثانويًا يشبع له حاجة ثانوية [٢].

وعرف على أنّه وصـــف يطلق على نوع من القصـــد الجنائيِّ يقع ما بين (العمد) و(الخطأ)، إما جامعًا أو فأصلا بينهما في واقعة فيكون عمداً مبنيًا على قبول النتيجة أو إمكان توقعها. أو يمثل جريمة عمدية أراد فاعلها نتيجة مُعيّنة منهًا، فتحققت نتيجة أشد جسامة ممّا كان يريده بسبب اجتماع خطئه في عملية تقدير نشـــاطه الإرادي العمدي [٣]. كأن يقود شـــخص ســـيارة بسرعة كبيرة في شارع مزدحم وتوقع أن يصـــيب أحد المارة، ثم لم يحدث ذلك بالفعل، فإنّ كان مع توقعه للنتيجة لم يكترث بحدوثها وقبلها كانت جريمته عمدية، لتوافر القصـــد الاحتماليِّ في حقه، أما إن كان قد توقع تلك النتيجة ولكنه كان يأمل عدم حدوثها فإنّ وقوعها ونظراً لعدم اتخاذ الحيطة الكافية للحيلولة دون ذلك، يكون جريمة غير عمدية ويأخذ صورة الخطأ الواعي أو مع التوقع [٤].

فمن المســلّم به في الفقه القانونيِّ الذي تتألف عناصره من إرادة الفعل واتخاذ نتيجته الإجراميّة، ليس هو القصـــد العام وإنما هو القصـــد الخاص الذي لا يتقرر إلا بنص القانون [٥]. ولمّا كان القصد الجنائيِّ المحتمل يتطلب علماً محيطًا بِكُلِّ عناصر الجريمة فهو يتطلب حتماً انصراف العلم إلى التكييف كما يتطلب إحاطته بالوقائع كذلك [٦]. فالقصد الجنائيِّ (المحتمل) متوافر في جميع الفروض التي يتوقع

---

(1) Rupert Gross and Philip A sterly Jones , an introduction to the Criminal law , LL.B. seven ed–Butterweths , lodon,1972,p. 171.

(٢) د. محمد أحمد المشـــهداني و د.عمار محمد ربيع، القصـــد الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٧)، كلية القانون–جامعة الموصـــل، ١٩٩٩، ص١٨٦–١٨٨؛ محمد عبد العزيز، معيار التفرقة بين الخطأ والقصد الاحتمالي، مجلة القضاء، العدد (٢)، السنة الواحد والأربعون، ١٩٨٦، ص١٣٣.

(٣) للمزيد ينظر كل من: حســن مصـــطفى، جرائم الجرح والضـــرب، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٧٧–٧٨؛ غسان جميل الوســـواســـي، القصـــد الاحتمالي في جرائم القتل، مجلة دراسات قانونية، العدد (٢) السنة الأولى، ١٩٩٩، ص٦٩؛ د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص١٨٦–١٨٧.

(٤) د. حســن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت، ص٢٧٢؛ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٤٩٠–٤٩١.

(٥) عبدالمهيمن بكر ســـالم، القصـــد الجنائي في القانوني المصـــري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص١٠٣.

(٦) محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، مرجع سابق ، ص١٠٠.

(٧) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨، ص٥٦.

(٨) د. تامر حامد القاضي، ونشرين إبراهيم السيقلي، مرجع سابق ، ٣١٥.

(٩) د. حسن محمد ربيع ، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

يتوقع فيهـــا الجـــاني نتـــائج إجرامية لفعله، فيقدم عليه متقبلًا المخاطرة بحدوثها، والمعيار في ذلك هو معيار شـــخصيّ، وذلك لأن هذا القصد عبارة عن مسلك نفسي للجاني، فيرجع فيه إلى ما دار في ذهنه حين إتيانه للسلوك الإجراميّ [١].

فبناءً على ما ســـبق يمكن اعتبار القصـــد الجنائيّ المحتمل هو العلم والإرادة بحيث متى ما ثبت للمحكمة توافرهما يســـتلزم عليها القرار بالعقاب وفقًا لنص القانون، ولكن ما يثار من إشـــكاليات حول ظروف توافر القصـــد، فقد يتوقع الجاني النتيجة الإجراميّة التي لم يسع إلى تحقيقها على أنها أمر ممكن الحدوث ويقبل المخاطر بوقوعها [٢].

وقد ســـكت المُشـــرّع المصريّ عن أيراد حكم لهذه الحالة وترك الأمر للفقه والقضاء [٣]، إذ عرفه القضـــاء المصريّ على أنّه " نية ثانوية تختلج نفس الجاني قوامه توقع النتيجة الإجراميّة التي لا يبتغيها وقبول تحققها والمضـــي في تنفيذ الفعل توافره في الجريمة [٤]. وأنه نية ثانوية غير مؤكدة، تختلج في نفس الجـــاني، يتوقع منها أن يتُعدّى فعله الغرض المنطوي عليه بالذات لغرض آخر لم ينتويه من قبل ويمضي في تنفيذه عدم بيان ذلك" [٥].

وفي حكم آخر كان القضاء المصريّ أكثر وضوحًا في بيان القصد الاحتماليّ على أنّه: (نية ثانوية لـــدى الجاني قوامها توقع حدوث النتيجة الإجراميّة مســـتويًا لديه أن تحدث أو لا تحدث. فعدم اكتراث الجـــاني بمـــا ينتج عن عمله من نتيجة إجرامية وتضـــرر الآخرين من فعله وأنانية يكون تحت طائل المسئوليّة الجنائيّة) [٦].

في الوقت الذي تناول المُشـــرّع العراقيّ هذا الموضـــوع (القصد الاحتماليّ) بالنص عليه باعتباره صورة من صور القصد الجنائيّ، وجعله متكافئًا للقصد المباشر. فهو من التشريعات القليلة التي أوردت تعريفًا واضـــحًا كاملًا للقصد محل الدراسة، عندما نص على أنّه: (تُعدّ الجريمة عمدية أيضًا إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلًا المخاطرة بحدوثها) [٧] .

وذلك بشـــرطين: توقع حصول النتيجة الجُرميّة، وقبول تلك النتيجة [٨]. فيتميز المُشرّع العراقيّ في أنّه قد تطرق إلى هذا الموضـــوع في باب الأحكام العامّة للجريمة، وهو الأمر الذي يجعل لصـــورة القصد هذه تطبيقًا في كل الجرائم العمدية أينما وردت في القانون، أي أن هناك دلالة قاطعة على رغبة

---

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق ، ص٩٠١.

(٢) ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٣٢٢٩٩)، لسنة (٨٦)، الصادر بجلسة ٢٠١٧/١١/٧.

(٣) ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٣١٣٢٤)، لسنة (٨٥)، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/١٩.

(٤) ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٢٠٢٠٢)، لسنة (٨٦) الصادر بجلسة (٢٠١٧/٢/٧).

(٥)المادة (٣٤/ ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

(٦) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ص٣٤٧-٣٤٨.

المُشـــرِّع في المســـاوة بين القصـــد المباشـــر والقصد الاحتماليِّ من ناحية كفاية أي منهما لقيام الركن المعنوي [٦].

فيُعدُّ القصـــد غير المباشر في الجريمة العمدية إذا ما توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلًا المخاطرة في حدوثها. ولذلك؛ يمكننا القول أن المسئوليّة الجنائيّة عن القصد الاحتماليِّ:

١- يُعدُّ تطبيقًا للمبادئ العامّة في القانون، أما المســـئوليّة عن النتيجة المُحتملة فهي اســـتثناء من القواعد العامّة التي لا تجيز مســـاءلة فاعله عمدًا عن جريمة إلا إذا ما توافر لديه القصد الجنائيِّ المتجه إليها فهي نوع من أنواع المسئوليّة المادِّيّة [١].

٢- يســـتلزم لقيام القصد الاحتماليِّ وجود قصد جنائي مباشر سابق عليه، فقد يكون الفعل مشروعًا في ذاته، كمن يقوم بإطلاق عيارات نارية فرحًا في مكان مزدحم بالســـكان في ظروف تجعل إصابة أحدهم أمرًا قريب الاحتمال [٢]. أما النتيجة المُحتملة فتســـتلزم مسبقًا قصدًا جنائيًا متجهًا نحو ارتكاب الجريمة، فتقع جريمة أخرى غير التي قصدها فيسأل عنها باعتبارها نتيجة محتملة لفعله [٣].

٣- معيار الاحتمال في القصد الاحتماليِّ معيار ذاتي يعتد فيه بشخص الجاني، أي أن القانون ينظر فيه إلى ما دار في ذهن الجاني نفسه من حيث توقعه أو عدم توقعه حصول النتيجة، أما معيار الاحتمال في النتيجة المُحتملة فهو معيار يعتمد على الرابطة الســـببية المادِّيّة ولا يشترط أي علاقة نفسية بين الجاني وتلك النتيجة، فهو معيار موضوعي يعتد فيه بسلوك الشخص العادي وفقًا للمألوف من الأمور [٤].

٤- إن القصـــد الاحتماليِّ يشـــغل منطقة حقيقية من مناطق المســـلك الذهني الإجراميِّ المكون للركن المعنوي، أما النتيجة المُحتملة فيقوم التجريم فيها، على افتراض قانونيِّ بصـــريح النص على الركن المعنوي، فأما أن يفترض العمد افتراضـــا أو أن يفترض قدرًا من الخطأ يكون مع ما يتوفر في مسلك الجاني من عمد حقيقي [٥].

---

(١) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق ، ص٤٧.

(٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

(٣) د. علي أحمد راشد، مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية ، ج١، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص٤٨٢-٤٨٣.

(٤) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق ، ص٩٠٢ وما بعدها.

(٥) نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، معجم الوسيط، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص٨٥٣.

الفرع الثاني

القصد المفترض أساس للمسئوليّة

الافتراض هو الفرض، وهو القطع أو الحزم في الشيء، ويأتي بمعنى ما هو واجب يترتّب عليه أثر، أي مقتطعة محدودة، وهو التأثير في الشـــيء بالحز فيه [١]، ويطلق الافتراض عند العلماء على قضـــية مســـلمة أو موضـــوعية للاستدلال بها على غيرها، ويستخدم كثيراً وعلى وجه الخصوص لما تستنبط منه نتائج بصرف النظر عن مدى صدقه من العدم، والفرض في المنطق، عبارة عن قضية أو فكرة توضع ثم يتحقق من صدقها أو خطئها عن طريق الملاحظة والتجربة. فأقرب تعريف لغوي للفظة الـــافتراض في القـــانون هو ما تم تعريفه في مجمع اللغة العربية على أنّه: افتراض الباحث، أي أتخذ فرضاً ليصل إلى حل مسألة مُعيّنة [٢].

وقد وردت كلمة فرض في القرآن الكريم في قوله تعالى { وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصـــيباً مَّفْرُوضـــا } [٢]، وقوله تعالى أيضـــا { سُـــورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [٣].

وعرف الافتراض قانوناً على أنّه (الاستناد إلى واقعة كاذبة باعتبارها واقعة حقيقية حتى ينطبق القانون على حـــالـــة لـــا ينطبق عليهـــا من قبل، إذ يترتّب عليه إخفاء أمر واقعي بأن يفترض أن حكم القاعدّة القانونيّة القائمة على حالة مُعيّنة بالرغم من أن القاعدّة لا تشـــملها في فرضـــها دون التغيير في البناء اللفظي للقاعدّة) [٤].

وعرف كـــذلـــك بـــأنه (إلباس الخيال ثوب الحقيقة والواقع، لتحقيق أثر قانونيّ معين، ما كان ليتحقق لولا هذا الافتراض الكاذب) [٥]، وعرف بأنه (افتراض يخفي أو يسعـــــــــى إلى إخفاء حقيقة أن قاعدّة قانونيّة قد عدلت وغيّر حكمها دون أن يمس نصها) [٦].

فمما تقدم يتضـــح أن الافتراض ليس إلا وضعاً يفترضه المُشرّع، أو عند تنفيذ القانون يرتب آثاراً قانونيّة مُعيّنة يتعذر الوصول إليها لولا ذلك الوضع المفترض.

---

(١) ابن منظور الـــأفريقي المصـــري، لســـان العرب، المجلد الخامس، دار صـــادر، بيروت، د.ت، ١٩٨٤، ص ٨٧. ينظر الخليل بن أحمد الفراهيدي ، معجم العين ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٧٦.

(٢) سورة النساء ، أية (١١٨) .

(٣) سورة النور أية (١).

(٤) د. عكاشـــة محمد عبدالعال ، ود. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشـــر، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٥٠.

(٥) د. منصور مصطفى منصور، نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري، مطبعة القاهرة، ١٩٥٦، ص١٤٧.

(٦) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص٧٥.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وكما هو متعارف عليه من القواعد الأساسيّة في القانون الجزائي، أن المسئوليّة الجنائيّة تكون شخصيّة، أي شخصيّة العقوبة والجزاء، وأن الخطأ الجزائي لا يمكن أن يكون مفترضاً بل لابد أن يكون شخصياً مستلزماً الأثبات.

ولكي يمكن إعمال تلك القاعدّة لابد من البحث قبل كل شيء عن نية الفاعل أو عن سلوكه المضر اجتماعياً، فلا يصح افتراض الخطأ لدى الشخص، وذلك لأنّه في نطاق القانون الجنائيّ كل متهم برئ حتى تثبت إدانته. ولا يجوز إدانة أي شخص عن عمل أو امتناع ما لم يسند إليه الخطأ شخصياً، ويقوم الدليل المثبت على وجود صورة ذلك الخطأ في تصرفه وسلوكه، ويترتب على ذك أن الخطأ الذي هو أساس المسئوليّة الجنائيّة يكون في العادة شخصياً، أي لا يجوز مساءلة الشخص جزائياً عن خطأ صدر من غيره فلا يحتمل بريء وزر غيره [١].

إلّا أنّ الرأي السائد في الفقه والقضاء المصريّين إلى إقامة مسئوليّة الجاني ومسئوليّة الشريك المُساهم بالمساعدّة عن النتيجة المتُعدّية لقصده على أساس القصد الاحتماليّ، استنادا إلى أن النتيجة محتملة ومتوقعة من الجاني، وقد انتقد جانب من الفقه هذا التوجه، لأن القصد الاحتماليّ لا يفترض فيه التوقع افتراضا، بل يستلزم من الجاني توقع الفعل احتمالا ووقوع النتيجة الجُرميّة الأشد جسامة وأن يقبل مع ذلك بالمخاطر [٢].

أي أنّه يستلزم على الجاني تحمل مسئوليّة نتائج أفعاله المتوقعة، لأنّها أفعال متوقعة الحدوث بنسبة كبيرة ولا تعتبر نتائج مفترضة الوقوع.

بينما يذهب رأي آخر في الفقه إلى مسلك آخر وهو أن المسئوليّة الجزائيّة في الجريمة المتُعدّية القصد تبنى على نوع من القصد الجنائيّ العام، وهو القصد المتُعدّي، وهذا القصد في تركيبه عبارة عن خليط من القصد الجنائيّ العام والخطأ غير العمدي، فالقصد الجزائي يتحقق بالنسبة إلى النتيجة التي قصدها الجاني وهي النتيجة البسيطة، والخطأ غير العمدي بالنسبة إلى النتيجة التي تحققت متجاوزة قصده فعلًا وهي النتيجة الجسيمة ومن جرائم القصد المتُعدّي في قانون العقوبات العراقيّ، جريمة الضرب المفضي إلى الموت المادّة (٤١٠)، وجريمة الأيذاء العمد المفضي إلى عاهة مستديمة المادّة (٤١٢) [٣].

وقد تبين بالبحث والتعقيب والتدقيق أن القصد الاحتماليّ يفترض التوقع الفعلي لتكوينه وليس مجرد التوقع المفترض من قبل الشخص المعتاد وفقًا للمجرى العادي للأمور، وحيث إنّ القصد الاحتماليّ نوع من القصد يساوي القصد المباشر من حيث الأثر؛ فكلاهما يرتب المسئوليّة المباشرة،

---

(١) فخري عبدالرزاق الحديثي، مرجع سابق ، ص٢٩٤.

(٢) ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨ ، ص٣١٢.

(٣) د. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد – شارع المتنبي، ٢٠٠٧، ص ٣٤٩.

وهنا يتم تطبيق قواعد القصـــد الاحتماليّ على مسئوليّة الفاعل مباشرة دون الحاجة للنص صراحة على حكم تلك الحالة بنصوص خاصة تضمنها التشريعات الجزائيّة التي نصت صراحة على مسئوليّة الفاعل عن النتيجة المُحتملة. فالأمر محســوم أســاسًــا، ولا حاجة إلى التنصــيص أو الآراء الفقهيّة والمسالك القانونيّة.

كذلك فإنّ الجريمة المُحتملة الوقوع تســتند على الخطأ الكامن في إرادة الواقعة الإجراميّة التي تتضــمن احتمال حدوث النتيجة الإجراميّة. والراجع أساسًا إلى عدم قيام الجاني بواجب التحرز الممكن والكافي لتجنب حدوث تلك النتيجة، ســواءً عن طريق العلم اللازم لمعرفة خطر السلوك الذي أقدم على ارتكابها والنتائج المترتبة عليه، أو عن طريق الانتباه بالقدر اللازم في أثناء مباشــرته ذلك الســلوك، ولذلك فترتيب المســئوليّة الجزائيّة وترتيب العقوبة عن النتيجة الجُرميّة ليس إلا اســتثناء من المبادئ العامّة للمسئوليّة الجزائيّة [١].

أي أن مســئوليّة الشــريك عن النتيجة المُحتملة، هي إحدى تطبيقات المســئوليّة الجنائيّة المفترضــة، أســاسها عبارة عن افتراض قانونيّ يخالف القواعد العامّة في ترتيب المسئوليّة الجزائيّة، ويمتد نطاقها ليشــمل الشريك المُساهم بالمساعدّة والفاعل مع غيره،، فكما يفترض أن يتوقعها الشريك يتوقعها الفاعل مع غيره؛ لذلك على المُشرّع المصريّ إعادة النظر في تشريعه الجنائيّ ولا سيما المواد التي تؤسس على فكرة الافتراض؛ وذلك بالتُعدّيل بما يتلاءم مع القواعد العامّة للقانون الجنائيّ.

كما ويتعين على الفقه الجنائيّ عدم الالتجاء إلى الافتراضات الوهمية التي تؤخذ فيما بعد على أنها حقائق، فتندثر على أثرها حقيقة الفعل والفاعل في الواقعة الإجراميّة. وبالإمكان التماس مســاندة رأينــا من قبــل جــانــب من الفقه الجنائيّ فيما ذهبنا إليه أعلاه، حيث إنّه يبرر علة وجود النص على المسئوليّة الجزائيّة عن الجريمة المُحتملة إنما هو مجرد إفصاح عن قصد المُشرّع في التوسع من نطاق المســئوليّة الجزائيّة وحرمان المُتّهم من أية وســيلة دفاع يتصور الالتجاء إليها دون بيان السند القانونيّ لذلك [٢].

إلّا أنّ مســلك فقهي آخر يتوجه نحو القول بلزوم مسئوليّة الجاني عن جميع النتائج التي تحدث بصورة طبيعية ولازمة متى ما كان بالإمكان بل ومن المستلزم توقعها، ويبرر القائلون بمسئوليّة الشريك عن النتيجة المُحتملة بقاعدّة أن المُتّهم لا يمكنه أن يدافع عن نفســه بالقول، أنّه لم يقصد النتائج التي كان من المحتمل أن يفضي إليها أفعاله [٣].

---

(١) د. علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق ، ص٨٢٥.

(٣) مصطفى مجدي هوجة، التعليق على قانون العقوبات، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٧١.

وفي ذات الوقت فقد برر اتجاه فقهي ثالث خروج المُشـــرِّع عن الأحكام العامّة للمســـئوليّة بالنص على مســـئوليّة الجاني عن الجريمة المُحتملة بالقول؛ كان من المفترض على الجاني توقع كافة النتائج التي يمكن أن تقع طبقًا للمجرى العادي للأمور وتســـلسلها المنطقي، ويكفي أن تكون هذه النتائج متوقعة في ذاتها بغض النظر عمّا لو كان الجاني قد توقعها أو لا [١].

في الوقت الذي يبرز اتجاه فقهي آخر مســـئوليّة الجاني عن الجريمة المُحتملة باعتبارها مسئوليّة موضـــوعية لا مســـئوليّة مبنية على الخطأ، قاصـــدًا بالمسئوليّة الموضوعية تلك التي تبنى على مجرد العلاقة السببية بين سلوك الشخص والنتيجة الجُرميّة. وضرورة مساءلة الشخص عن أية نتيجة إجرامية كان ســـلوكه ســـببًا لها دون أن تنصرف إرادته إلى تلك النتيجة بشكل يصدق عليه وصف العمد، فليس هناك من حاجة إلى إثبات الخطأ [٢].

ولذلك نرى أنّه من الضـــروري إجراء دراســـة مســـتفيضة حول هذه المسألة كي يحسم المُشرِّع الجزائي موقفه ضـــمن إطار عدم إفلات الجاني من المســـئوليّة والعقوبة المترتبة على ذلك، ويتم توفير الحماية الكافية للمجتمع، وتطويق الجريمة والتخفيف من حدتها.

وتأســـيسًا على ما سبق، فمسئوليّة الشريك المُساهم بالمساعدّة في المشروع الإجراميِّ رغم أنّه يُعدُّ شريكا في الجريمة التي أرتكبها الفاعل الأصليِّ.

إلّا أنّه لا يمكن ترتيب المســـئوليّة الجزائيّة عليه إلا إذا تحقق لديه (الشـــريك) القصـــد الجنائيِّ بعنصـــريـــة العلم والإرادة، فعليه أن يعلم بالوقائع والظروف المحيطة بالجريمة وأن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة، فبغير ذلك العلم لا يمكن تصور اتجاه الإرادة إلى مخالفة نصوص القانون [٣].

ولكي تتحقق المُســـاهمة الجنائيّة، لابد أن تكون هناك وحدة الجريمة (بالتفصيل الذي أوردناه سابقًا) سواء من الناحية المادّيّة أم من الناحية المعنوية، فمن الناحية المادّيّة تتمثل في وحدة النتيجة وارتباطها بِكُلِّ فعل أرتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية، وبما أن وحدة الجريمة في المُســـاهمة الجنائيّة مفادها أن تجمع المُســـاهمين رابطة مادّيّة ومعنوية، تنصرف الأولّى إلى قيام العلاقة الســـببية بين الفعل والنتيجة، بينما تنصـــرف الثانية إلى وجود قصـــد التداخل لدى المُساهمين لتحقيق النتيجة الجُرميّة [٤].

---

(١) منيف صلبي الشمري، الجريمة ذات النتيجة المتعدية القصد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٩٣.

(٢) محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مرجع سابق ، ص٢٥.

(٣) منى محمد عبدالرزاق، مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، رسالة ماجستير في القانون العام، مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل، العراق، ٢٠٠٥، ص٦.

(٤) أبو المجد علي عيسى، مرجع سابق، ص٣٣٨.

أما من الناحية المعنوية فيتطلب توافر الرابطة المعنوية التي تجمع بين المُســـاهمين في الجريمة وتقوم بهـــا وحدة الركن المعنوي لها علاوة على الوحدة الماديّة [١]. ولذلك فهناك جملة من الشـــروط يجب توافرها كي يترتّب المسئوليّة الجنائيّة على الشريك المُساهم بالمساعدّة، ومنها:

أولًا- شروط مسئوليّة الشريك عن جريمة الفعل:

حيث إنّه لا يمكن مســـائلة الشريك المُساهم بالمساعدّة عن جريمة الفاعل الأصليّ، إذا كانت غير الجريمة التي قصدها الشريك [٢]، إلا بتوافر شرطان، وهما:

١- توافر أركان الإشـــراك بالمســـاعدّة: حيث إنّ الشـــريك لا يســـال إلا إذا ما توافرت فيه أركان الاشـــتراك التي يتطلبها القانون ومن بينها ركن اتجاه نشـــاط الشـــريك إلى فعل غير مشروع (أي عدم مشروعية الفعل المرتكب) [٣].

وعليه؛ فإذا ما كان التحريض أو الاتفاق أو المساعدّة التي قام بها الشريك مشروعة من وجهة نظر القانون ثم بني على هذه الأفعال قيام الفاعل بارتكاب جريمة محتملة للجريمة الأوّلى فلا يســـأل الشريك عنها [٤]. علاوة على ذلك، توافر الأركان الأخرى للإشـــراك بالمُســـاهمة وهو توافر الركن المعنوي للإشراك، فهذا لا تثور بشأنه أية إشكالية [٥].

٢- أن تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك:

أي أن تكون هناك علاقة وثيقة فيما بين النشـــاط الإجراميّ الذي قام به الشـــريك وبين الجريمة التي وقعت، والتي سيسأل عنها على الرغم من أنّه لم يتجه قصده إليها ، دون ذلك لا يمكن أن تقوم مسئوليّة الشـــريك عن النتيجة المُحتملة لانتفاء الصـــلة بين نشـــاطه وبين الجريمة المُحتملة، وعليه فبدون توافر الشرطين أعلاه ليس من الممكن قيام مسئوليّة الشريك المُساهم بالمساعدّة عن النتيجة المُحتملة.

وقد أثار هذا الأمر جدلًا واســـعًا بين فقهاء القانون الجنائيّ في مدى مســـئوليّة الشريك عن النتيجة المُحتملة من عدمه. وعليه؛ فهناك توجه يذهب إلى عدم ترتيب مســـئوليّة الشريك عن النتيجة المُحتملة [٦]، وإن جاء من نصـــوص تشريعية من تقرير مسئوليّة الشريك فإنّها تجعل الشريك مسؤولًا متعمداً في

---

(١) أتجه القضـــاء العراقي في قراراته بعد أن يبين صـــفة الاشـــتراك في المتهم إلى إيضاح أن فعل المتهم مرتبط بعلاقة سببية مع الجريمة التي وقعت فعلاً ، وإنها نتيجة محتملة لما قصـــده من فعل أصـــلاً ، وهو في مسلكه هذا يساير التطبيق السليم للقانون . لقد قررت محكمـــة التمييز في قرار لهـــا صـــادقت فيه على قرار محكمة الأحداث القاضـــي (بإدانة المتهم الحدث (ع) وفق المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشـــتراك والمادة (٥٣) منه وذلك لمســـاهمته مع الفاعل (ز) الذي قام بأطلاق النار على المجنى عليه (م) فأرداه قتيلاً في الحال وأصـــيبت الطفلة (ش) التي كانت تنام في مهدها التي توفيت متأثرة بإصـــابتها). وفي قرار أخر تقول فيه (حيث أن إصـــابة المجنى عليه ارتكبت عندما كان يرافق المجني عليه (خ) كما جاء في أقواله وعندما حاول التدخل كما جاء في إقرار المحكوم عليهما ، ولما كان ارتكاب هذه الجريمة الثانية أصـــابه (ع) نتيجة محتملة لارتكاب الجريمة الأولى التي اتفقا على ارتكابها لذلك يجب أيضـــاً إدانتهما عنها وفق (م ٣/٤٠٥) عقوبات بدلالة م(٥٣) . عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضـــية . ينظر قرار محكمة التمييز ٢٥٦/ هيئة موســـعة ثانية / ١٩٨٢ في ١٩٨٣/٢/١٦. (غير منشور . وينظر أيضاً قرار محكمة التمييز ٣٨٩/ هيئة عامة / ١٩٨١ في ١/١٦/ ١٩٨٢. (غير منشور.(منى محمد عبدالرزاق، مرجع سابق ، ص٨.

ارتكاب الجريمة، لم يتجه إليها قصـــده الجنائيّ بعنصـــريه أي (العلم والإرادة) [٢]، وهو رأي يجانب الحقيقــة والمنطق. لــأنّــه كيف يمكن تلبس شـــخص بجريمة لم يتوجه إليها إرادته، أو أنّه غير عالم لملابساتها وغير مدرك لنتائجها.

فمســـئوليّة الشـــريك عن النتيجة المُحتملة تُعدّ خروج بل وتناقض مع المبادئ الجزائيّة والقواعد العامّة للمسئوليّة الجنائيّة والتي تقرر بعدم مسئوليّة أي شخص عن جريمة لم يتجه إليها قصده، مبررين أن المُشـــرّع الجنائيّ قد مال إلى التوســـيع في نطاق المســـئوليّة وحرمان المُتّهم من وسيلة دفاع يمكنه االلتجاء إليها دون بيان المبرر القانونيّ لذلك [٣].

أما المُشـــرّع المصـــريّ والمُشرّع العراقيّ فقد حسم الجدال السابق وبشكل صريح جداً لا مجال للنقاش فيه، أن الشـــريك مســـؤول عن النتيجة المغايرة للقصـــد الجنائيّ في الإشراك حتى وإن لم يكن قصـــده قد توجه لتحقيقها، فقد نص المُشرّع المصريّ في المادّة (٤٣) من قانون العقوبات على مسئوليّة الشريك عن النتيجة المُحتملة.

وأما المُشـــرّع العراقيّ فقد نص في المادّة (٥٣) على النتيجة المُحتملة التي تقع من المُساهمين في الجريمة ومدى مسؤوليتهم عنها، كذلك يعاقب بالعقوبة المُقرّرة في المادّة (٥٦) بحسب الأحوال كل من ســـهل للأعضـــاء في الاتفاق أو لفريق منهم اجتماعاتهم أو أواهم أو ســـاعدهم بأية صـــورة مع علمه بالغرض من الاتفاق) [٥]. ونرى أن المُشرّعين قد فعلا حسناً لسببين:

١- كي لا يدع أي مجال للشـــريك المُســـاهم بأن يدافع عن نفســـه، بأنه لم يكن يقصد ذلك وينفي علمه وعدم توجه إرادته نحوها.

٢- لأن الشريك المُساهم قد كان دافعاً حافزاً للفاعل الأصليّ في ارتكاب الجريمة، وعليه فإنّه يتحمل مسئوليّة تبعات أفعاله وأفعال شريكه (الفاعل الأصليّ).

---

(٢) د. ضياء مهدي حسين الصالحي ، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، ع١، ١٩٨٦، ص ١٥.

(١) د. ضياء مهدي حسين الصالحي ، مرجع سابق ، ص ١٦.

(٢) حيث نصت المادة المذكورة أعلاه من قانون العقوبات المصري على أنه : (من أشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعد التي حصلت) .

(٣) نصت المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه : (يعاقب المساهم في الجريمة فاعلاً كان أو شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت) . وكذلك نصت المادة (٥٦) من نفس القانون في فقرتيه على أنه: (١- يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة لمتفق على ارتكابها جناية وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق. ٢- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة).

فقد تناول قانون العقوبات العراقيّ موضـــوع القصد الاحتماليّ بالنص عليه وذلك بعده من صور القصد الجنائيّ، وجعله مســـاويًا للقصـــد المباشر، فهو من التشريعات القليلة التي أوردت تعريفًا واضحًا كاملًا للقصد الجنائيّ في المادّة (٣٤/ب) [١].

وفي الخـــاتمـــة نجـــد أن النتيجة المُحتملة عبارة عن نتيجة ذات مدلول ماديّ تقع كأثر للفعل أو المشـــروع الإجراميّ متجاوزة القصد الجنائيّ للجاني الذي كان بالأصل منصرفًا إلى نتيجة أخرى غير التي وقعت ســـواءً توقعها الجاني أم لم يتوقعها، وأما مدلولها القانونيّ فهو احتمالية وقوع نتيجة بعدها خطر مستقبلي يترتّب فور اقتراف الجرم الأصليّ.

وأن مســـئوليّة الشـــريك بالمســـاعدّة عن النتيجة المُحتملة قد جاءت اســـتثناءً على القواعد العامّة للمســـئوليّة الجنائيّة، فهناك من التوجهات الفقهيّة ما تم إقامتها على أســـاس القصد الاحتماليّ، ومنها ما قيمت على أساس الخطأ غير العمدي، فيما ذهب آخرون إلى عد القصد المتُعدّي أساسًا لتلك المسئوليّة، وأسندها جانب آخر من الفقه إلى العمد المفترض قانونًا وآخرين إلى الركن المعنوي المزدوج التكوين، ومسلك آخر عدها ظرف ماديّ للجريمة.

وقد تبين لنا من خلال دراســـتنا هذه أن الأعذار القانونيّة ما هي إلا وقائع منصـــوص عليها قانونًا على ســـبيل الحصـــر تلتزم بها المحكمة، وأن تطبيقها يعتبر وســـيلة حقيقية من المُشرّع بغية تكريس السياسة الجنائيّة الحديثة.

إلّا أنّها ورغم الجهود الكبيرة المبذولة من قبل المُشـــرّع محل الدراســـة يبقى هناك بعض جوانب القصور رغم سعي المُشرّع من خلال نظام الأعذار القانونيّة للسعي لتحقيق العدالة وضمان حق المجتمع محاولًا تنظيم أحكام هذا النظام القانونيّ بنصـــوص تشريعية صريحة وتتضمن حالاتها وشروط الاستفادة منها مراعيًا بذلك الجزاء في أدق التفاصيل التي يمكن أن تميز جريمة عن أخرى أو مجرم عن غيره.

وأخيرًا نرى حســـنًا فعل المُشـــرّعين المصريّ والعرقي في النص صراحة على مسئوليّة الشريك المُســـاهم ومنه الشـــريك المُســـاهم بالمساعدّة عن النتيجة المُحتملة لحسم الجدالات القانونيّة والتوجهات القضائيّة لأنّه لو لم يفعل ذلك لأعتبر أمر يجافي منطق العدالة.

---

(١) نصت المادة (٣٤/ فقرة ب) من قانون العقوبات العراقي : (تعد الجريمة عمدية أيضاً إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها) .

الخاتمة

بعد أنْ انتهيت بتوفيق الله سبحانه وتعالى من بحث موضوع (أثر الظروف والأعذار على عقوبة الشـــريك بالمســـاعدّة ومسئوليته عن النتيجة المُحتملة)، فإنّي لا أدعي قد أوفيته حقه كاملًا، أو استكملت دراســـة جميع جوانبه وفروعه، ولكنني بذلت غاية جهدي وطاقتي، وكان جُل اهتمامي أن أُحدِّد المبادئ والقواعد القانونيّة لموضوع البحث. ونرى إن هذه الدراسة ورغم تعلقها بموضوع جزئي وخطير، فإنّها قد تكون مقدمة إلى صـــياغة قواعد قانونيّة، تتضمّن مصالح تشريعية من شأنها تغليب المصلحة الأجدر بحماية واســـتقرار الشـــعور العام للمجتمع في خضـــوع الجميع للقانون، آملين أن نكون قد أسهمنا في توضـــيح أثر الظروف والأعذار بأنواعها على عقوبة الشريك بالمساعدّة وكذلك مسؤوليته عن النتيجة المُحتملة. وكذلك نقدم هذا البحث دعوة إلى الباحثين والمهتمين والدارســـين بهذا المجال، لإكمال ما قد يشـــوبه من مواطن القصور، وبما يتلاءم وتجربتنا هذه ، وفي ختام بحثنا فلابد لنا من تحديد النتائج التي توصـــلنا إليها ومقترحاتنا حول الموضـــوع الذي نتمنى على المُشـــرِّع أن ينظر إليه بالحسبان وتُعدّيل القوانين ذات العلاقة لرفع المؤاخذات عليها.

أولًا: النتائج

١- الأصـــل في المســـئوليّة الجزائيّة أنّها شـــخصيّة، أي لا تقوم إلّا بالنسبة لمن قام بالجريمة أي لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجراميِّ إلا من ساهم فيه مساهمة أصلية باعتباره فاعلًا أو مساهمة تبعية باعتباره شريكًا.

٢- اختلفت التشـــريعات الجنائيّة عن مدى مسئوليّة الشريك عن النتيجة المُحتملة فبعض التشريعات اعتبر الشريك مسؤولًا عن النتيجة غير المباشرة لفعل الاشتراك حتى لو لم يكن قاصدًا النتيجة، في حين أن بعض التشـــريعات لم تتضمن نصا خاصًا تعتمد فيه فكرة مسئوليّة الشريك عن النتيجة المُحتملة أنما تضمنته ذات النصوص التي أوردت القاعدّة العامّة للقصد الاحتماليِّ، كقانون العقوبات الأردني.

٣- تبيّن أنّ القصـــد الاحتماليِّ يفترض التوقع الفعليِّ لتكوينه وليس مجرّد التوقع المفترض من قبل الشخص المعتاد وفقًا للمجرى العادي للآمور، إذا أن القصد الاحتماليِّ هو نوع من أنواع القصد الجنائيِّ فكلاهما لهما نفس الأثر من حيث ترتيب المسئوليّة الجزائيّة على الفاعل عن النتيجة المُحتملة.

٤- إنّ مسئوليّة الشريك عن النتيجة المُحتملة كما أوضحنا تتطلب أن يرتبط نشاط الشريك بالجريمة برابطة الســـببية دون أن يشكل تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي فيها لذلك فإنّ نقطة الانطلاق في دراســـة نطاق مســـئوليّة الشـــريك عن النتيجة المُحتملة أنما تتمثل في الإقرار بأنها استثناء من المبادئ العامّة للمسئوليّة الجزائيّة.

٥- لقيام مســـئوليّة الشـــريك عن النتيجة المُحتملة يشـــترط أن يكون الشريك مساهما في فعل غير مشـــروع، أما أذا كان الشـــريك قد ساهم في فعل مشروع وارتكبت جريمة تُعدّ نتيجة محتملة فلا يسأل

عنها الشريك، وأن تكون الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لفعل الاشـــتراك، وتُعدّ الجريمة المغــايرة التي يرتكبهــا الفاعل نتيجة محتملة لفعل الاشـــتراك أذا كانت متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور.

ثانيًا: التوصيات

خلصـــنا في بحثنا هذا إلى جملة من التوصيات التي قد يكون لها شأن في ترصين القواعد الجنائيّة الخاصة بالظروف والأعذار وأثرها على عقوبة الشريك بالمساعدّة نوردها تباعا:

١- نقترح على المُشـــرِّع ضرورة الجمع بين نصي (م٥٣) و(م٥٤) من قانون العقوبات العراقيِّ، بحيث يصـــبح النص الموحد للمادتين المذكورتين كالآتي: (أذا أختلف قصد أحد المُساهمين في الجريمة فاعلا أو شريكا أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المُساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحســـب قصـــده أو كيفية علمه، ويفترض أن المُساهم عنده قصد الفاعل أو علمه عند ارتكاب الأخير لجريمة مغايرة لقصد المُساهم متى كانت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت).

٢- تَعـــدّيـــل المـــادّة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقيِّ كونها تبيح القتل في كثير من الأحوال اعتباطا وبدون حق بشـــكل يتعارض مع أحكام الشـــريعة الإسلامية السمحاء، وكذلك تتعارض مع القيم الإنسانية المتعارف عليها.

٣- ضـــرورة الاستعانة بآراء المتخصصين في الدراسات الاجتماعيّة والنفسيّة للمساعدّة في معرفة الظروف التي وقعت فيها الجريمة ومن ثم اختيار العقوبة المناسبة لكل ظرف.

٤- تُعدّيل المواد القانونيّة المُتعلّقة بالظروف الموضـــوعية والشخصيّة بما يتلاءم والسياسة الجنائيّة المُتعلّقة بالتفريد العقابي، لأن اســـتعمال ســـلطة القاضي التقديرية في أغلب الظروف تعتمد على فطنته وقدرته على الموازنة بين تحقيق العدالة وبين المحافظة على الحقوق. وهذا ما لاحظناه بالنسبة للمُشرِّع المصـــريِّ الذي حدد لكل جريمة عقوبتها وســـمح للقاضي بأن يقدر العقوبة في كل حالة على حدا بما يتلاءم وظروف الجريمة والمجرم، إلّا أنّه لم يلزم قاضـــي الموضوع عند استعمال سلطته ببيان الأسباب حتى لو حكم بالحدين الأقصى والأدنى للعقوبة أي أنّه ذهب باتجاه اتساع سلطة المحكمة.

تم بعون الله

ومن الله التوفيق

المراجع

المراجع العامّة

١- **القرآن الكريم**

٢- ابن منظور الأفريقي المصريّ، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، ١٩٨٤

٣- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٧.

٤- نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، معجم الوسيط، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٥.

٥- أحمد عوض بلال، النظرية العامّة للجزاء الجنائيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٦- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧- أحمد صفوت، شرح القانونيّ الجنائيّ "القسم العام"، مطبعة حجازي، القاهرة،٢٠٠٠.

٨- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٩- أبو المجد علي عيسى، القصد الاحتماليّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامّة في قانون العقوبات المقارن، جامعة الفتيان، ١٩٩٨.

١١- إسماعيل محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامّة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩.

١٢- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامّة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٥٢.

١٣- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائيّة، المجلد الرابع، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٧٦.

١٤- حسن مصطفى، جرائم الجرح والضرب، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٨.

١٥- د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصريّ "القسم العام"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٦- د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.

١٧- حسين إبراهيم صالح، النظرية العامّة للظروف المُخفّفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٨- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.

١٩- د. حميد السعدي، النظرية العامّة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.

٢٠- رينة غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢١- رؤوف عبيد، النظرية العامّة للقانون الجنائيّ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولّى، ١٩٦٥.

٢٢- رمسيس بهنام، النظرية العامّة للقانون الجنائيِّ، ط٣، منشأة المعارف،، ٢٠٠٨.
٢٣- زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة، دار الوفاء، ٢٠١٤.
٢٤- د. سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائيّة، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
٢٥- ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامّة في قانون العقوبات الفلسطيني، ج١، الجريمة والمسئوليّة الجزائيّة، ١٩٩٨.
٢٦- د. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المُختلفة، بغداد، ١٩٨٨.
٢٧- سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، ١٩٨٥.
٢٨- د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، المكتبة القانونيِّة، بغداد، ٢٠٠٨.
٢٩- علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوظيفية، مؤسسة الزهراء للأيمان والخيرات، المدينة المنورة.
٣٠- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.
٣١- د. علي حسين الخلف، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونيِّة، ٢٠١٥.
٣٢- د. علي أحمد راشد، مبادئ التجريم والمسئوليّة الجنائيّة، ج١، ط٢، القاهرة، ١٩٥٠.
٣٣- د. علي حسين الخلف، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، المكتبة القانونيِّة، بغداد شارع المتنبي، ٢٠٠٧.
٣٤- علي بدوي، الأحكام العامّة في القانون الجنائيِّ، القاهرة، ج١، ١٩٨٣.
٣٥- عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٥.
٣٦- د. عماد فتحي محمد الساعي، النظرية العامّة للأعذار المعفيّة في القانون الجنائيِّ، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٧- عماد فتحي محمد الساعي، النظرية العامّة للأعذار المعفيّة في القانون الجنائيِّ " دراسة مقارنة"، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٨- د. عصام أحمد غريب، تُعدّد الجرائم وأثره في المواد الجنائيّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣٩- د. عكاشة محمد عبدالعال، ود. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونيِّة والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦.
٤٠- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط الخامسة، ٢٠٠٤.

٤١- د. عبد الأحد جمال الدين، ود. جميل عبدالباقي الصـــغير، النظرية العامّة للجريمة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

٤٢- د. عبدالرحمن أحمد توفيق، محاضرات في الأحكام العامّة لقانون العقوبات، ج٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٤٣- عبـــدالعزيز محمد محســـن، الأعذار القانونيّة المُخفّفة من العقاب في الفقه الإســـلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٤٤- غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مركز البحوث القانونيّة، بغداد، ١٩٨٨.

٤٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٤٦- د. فخري عبـــدالرزاق الحـــديثي، النظريـــة العامّة للأعذار المعفيّة من العقاب، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٦

٤٧- د.كامل الســـعيد، شـــرح الأحكام العامّة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢

٤٨- د. محمد حسين الحمداني، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

٤٩- د. محمد عبد الغريب، الأحكام العامّة في قانون العقوبات "القسم العام"، د.م، ٢٠٠٩.

٥٠- د.محمد محي الدين عوض، نظرية الفعل الأصـــليّ والاشتراك، مجلة القانون والاقتصاد، ع٢-٣، ١٩٥٦.

٥١- محمد علي الســـالم الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام، مكتبة دار الثقاف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٥٢- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القســـم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦

٥٣- ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨.

٥٤- مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، قانون العقوبات "القســـم العام (النظرية العامّة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة –)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥٥- د. مجيد خضير السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، ٢٠١٣.

٥٦- معتز حمد الله أبو ســـويلم، المسئوليّة الجزائيّة عن الجرائم المُحتملة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط / كلية الحقوق، ٢٠١٤.

٥٧- د. محمود نجيب حسني، المُساهمة الجنائيّة في التشريعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٥٨- د. محمود نجيب حســـني، المُساهمة الجنائيّة في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٥٩- د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

٦٠- د. منصور مصطفى منصور، نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصريِّ، مطبعة القاهرة، ١٩٥٦.

٦١- - مصطفى مجدي هوجة، التعليق على قانون العقوبات، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٦٢- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائيّة في التشريع المصريِّ، ج ١، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧

٦٣- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دراسة تحليلية في النظرية العامّة للجريمة مكتبة النور، القاهرة، ١٩٩٩.

٦٤- هشام أبو الفتوح، النظرية العامّة للظروف المُشدّدة، الهيئة المصريّة للكتاب، ١٩٨٢.

الرسائل العلمية

١- جلال ثروت، نظرة الجريمة متُعدّدة القصد الجنائيِّ، رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢- رشوان رفعت محمد علي، المسئوليّة الجنائيّة عن النتيجة المُحتملة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٨.

٣- ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسئوليّة الجنائيّة للإشراك بالمساعدّة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – قسم القانون العام، بجامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١.

٤- عماد فتحي محمد السباعي، النظرية العامّة للأعذار المعفيّة في القانون الجنائيِّ "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

٥- عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائيِّ في القانونيِّ المصريِّ والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

٦- مجيد أحمد السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائيِّ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٧- منيف صلبي الشمري، الجريمة ذات النتيجة المتُعدّية القصد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٨- منى محمد عبدالرزاق، مسئوليّة الشريك عن النتيجة المُحتملة، رسالة ماجستير في القانون العام، مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل، العراق، ٢٠٠٥.

المقالات والمجلات العلمية

١- د. تامر حامد القاضي، النتيجة المُحتملة في الجريمة "دراسة تحليلية"، مجلة كلية العودة للبحوث والدراسات القانونيّة والإنسانية، العدد (١)، نيسان ٢٠١٧.

٢- د. حمزة علي عســـل الخفــاجي، الطبيعــة القانونيّة لتُعدّد الجناة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيّة والسياسية، العدد (٢)، السنة العاشرة، ٢٠١٨.

٣- د. ضياء مهدي حسين الصالحي، مفهوم المسئوليّة الجزائيّة في القانون الجنائيِّ، مجلة القضاء، ع١، ١٩٨٦.

٤- عبدالعزيز مبارك النويبت، وعبدالكريم عبادي محمد، الاستفزاز وأثره في جريمة التلبس بالزنا في التشريع الكويتي والمصريِّ، المجلة المصريّة للدراسات القانونيّة والاقتصادية، العدد (٢)، ٢٠١٤.

٥- غســـان جميل الوسواسي، القصد الاحتماليِّ في جرائم القتل، مجلة دراسات قانونيّة، العدد (٢) السنة الأولّى، ١٩٩٩.

٦- د. محمد حسين الحمداني، جريمة هرب المحبوسين والمقيدة حريتهم في القانون العراقيِّ، مجلة الرافدين، كلية الحقوق بجامعة الموصل، العدد (١٢)، ٢٠٠٢.

٧- د. محمد احمد المشهداني و د.عمار محمد ربيع، القصد الجنائيِّ، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٧)، كلية القانون-جامعة الموصل، ١٩٩٩.

المراجع الأجنبية

1- Rupert Gross and Philip A sterly Jones ، an introduction to the Criminal law ، LL.B. seven ed-Butterweths ،

lodon،1972.

2- H.L.A. Hary and Tony Honor ، Casation in the Law، Oxford at the Clardonpress،1985.

..

3- -J.C.Smith C.B.E and Brain Hogan LL.B، Criminal law، Butter woths، London، 1983.

Garcon، Art 60، No.: 18، Vidal et Magnol، I، No.; 407.

التشريعات

١- قانون العقوبات العراقيّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢- قانون العقوبات المصريِّ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

٣- قانون الطفل المصريِّ رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

٤- قانون العقوبات القطري رقم (١١السنة (٢٠٠٤).

٥- قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠).

٦- قانون العقوبات المغربي رقم (٢٦) لسنة (١٩٦٢) المعدل.
٧- قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦) لسنة (١٩٦٦).
٨- قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة (١٩٥٦).
٩- قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١.

القرارات القضائيّة

١- قرار محكمة النقض المصريّة، الطعن رقم (٢١٠٧٢)، لسنة (٨٨) الصادر في ٢٠٢١/٤/٣.
٢- قرار محكمة النقض المصريّة، الطعن رقم (٤٤٢٩)، لسنة (٩٠) الصادر في ٢٠٢١/٢/١٣.
٣- قرار محكمة النقض المصريّة، الطعن رقم (٢٠٤)، لسنة (٨)، جلسة رقم (١٩٥٧/١٠/٧).
٤- **قرارمحكمة النقض المصريّة، الطعن رقم (١٦٤٧١) لسنة (٨٧) بالجلسة رقم (٢٠١٨/١٠/٩).**
٥- **محكمة النقض المصريّة، الطعن رقم (٣٢٢٩٩)، لسنة (٨٦)، الصادر بجلسة ٢٠١٧/١١/٧.**
٦- **محكمة النقض المصريّة، الطعن رقم (٣١٣٢٤)، لسنة (٨٥)، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/١٩.**
٧- **قرار محكمة النقض المصريّة، الطعن رقم (٢٠٢٠٢)، لسنة (٨٦) الصادر بجلسة (٢٠١٧/٢/٧).**
٨- **قرار محكمة التمييز ٤٦/ هيئة عامة/ ٢٠٠١ في ١٦/ ١/ ٢٠٠١.**
٩- **قرار محكمة التمييز٢٦٠/ هيئة عامة / ٢٠٠٠ في ٤/١٨ / ٢٠٠١.**
١٠- **قرار محكمة التمييز ١١/ ج/ ١٩٧٣ في ٣/ ٢/ ١٩٧٤، منشور في النشرة القضائيّة، ع١، س٥، ١٩٧٤.**
١١- **قرار محكمة التمييز ٧٥/ ج/ ١٩٨٢ في ٢/ ٨/ ١٩٨٣، منشور في النشرة القضائيّة، ع٣، س١٩٨٤**
١٢- **قرار محكمة التمييز العراقيّة، الهيئة العامّة، القرار التمييزي رقم (٣٨٩) الصادر بجلسة** ١٩٨٢/١/١٦.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**١-٣**
المبحث الأوّل: أثر الظروف على عقوبة الشريك بالمساعدّة	٤
المطلب الأوّل:أثر الظروف الشخصيّة والماديّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة	٤
الفرع الأوّل: أثر الظروف الماديّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة	**٥-٦**
الفرع الثاني:أثر الظروف الشخصيّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة	٧-١١
المطلب الثاني: أثر الأعذار على عقوبة الشريك بالمساعدّة	١٢
الفرع الأوّل: أثر الأعذار الماديّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة	**١٢-١٤**
الفرع الثاني: أثر الأعذار الشخصيّة على عقوبة الشريك بالمساعدّة	**١٥-٢٠**
المبحث الثاني: مسئوليّة الشريك بالمساعدّة عن النتيجة المُحتملة	٢١
المطلب الأوّل: ماهية النتيجة المُحتملة	٢١
الفرع الأوّل: مفهوم النتيجة المُحتملة	٢٢-٢٦
الفرع الثاني: صور الجريمة المُحتملة	٢٦-٢٩
المطلب الثاني: الأساس القانونيّ لمسئوليّة الشريك بالمساعدّة عن الجريمة المُحتملة	٣٠
الفرع الأوّل: القصد الاحتماليّ أساس للمسئوليّة	٣٠-٣٣
الفرع الثاني: القصد المفترض أساس للمسئوليّة	٣٣-٤٠
الخاتمة	٤١-٤٢
المراجع	٤٣-٤٧
الفهرســــــــــــــــت	٤٨